برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 9-2009/11/13

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس للعلم*

الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي

نسخة محدثة (نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2009/4-D
30 October 2009
ORIGINAL: ENGLISH

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلاّ إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب على أساس أن المناقشة تتفق مع الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء اجتماع المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة السياسات والتخطيط والاستراتيجيات: السيد: D. Stevenson رقم الهاتف: 066513-2325

موظف شؤون السياسات، شعبة السياسات والتخطيط والاستراتيجيات: السيدة: S. Lyons رقم الهاتف: 066513-3757

يمكنكم الاتصال بالسيدة C. Panlilio، المساعد الإداري لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القـرار*

يحيط المجلس علما بالوثيقة "الإطار الموحد لسياسات برنـامج الأغذيـة العـالمي: نـسخة محدثـة نـوفمبر/ تـشرين الثـاني 2009" (WFP/EB.2/2009/4-D).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

مقدمة

1- رحب المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 2002، بالإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي وطلب إلى الأمانة أن ترفع إلى الدورة التي يعقدها المجلس في خريف كل عام نسخة محدَّثة من ذلك الإطار كوثيقة للعلم.

2- وتوجز هذه الوثيقة للمجلس والأمانة جميع السياسات التي ما زالت ذات صلة باستراتيجية **البرنامج** ولم تلغها السياسات الجديدة. وما زال هذا الإطار ينظم السياسات الجديدة تبعا لشكل الفئة المتفق عليه خلال المشاورات غير الرسمية بين الأمانة واللجنة التوجيهية غير الرسمية التابعة للمجلس والتي تناولتها وثيقة عام 2002 "الإطار الموحد لسياسات **البرنامج**: إنشاء أداة للتسيير والإدارة والإبقاء عليها"[1].

3- وبالنظر إلى النهج الاستراتيجي الجديد **للبرنامج** والتحولات التي يشهدها سياق الأمن الغذائي العالمي، تعكف الأمانة حاليا على تقييم الإطار العام للسياسات، بما في ذلك تحليل ثغرات السياسات. ويجري استعراض السياسات القديمة على أساس الخطة الاستراتيجية الحالية للتأكد من صلاحيتها كما ستمضي الأمانة قدما نحو إجراء حوار مع المجلس لتحديد أهمية وثيقة "الإطار الموحد لسياسات **البرنامج**" والشكل الملائم لها. وتشمل مختلف أقسام هذه الوثيقة في الوقت ذاته السياسات القائمة التي لم يتم إلغاؤها. ويعرض النص المطبوع بأحرف مائلة في بداية كل قسم من أقسام الإطار إجراءات المجلس أو طلباته، وتليها معلومات عن توصيات المجلس أو استجابة الأمانة.

4- وتراعي سياسات **البرنامج** الأطر التوجيهية الدولية، وتنفذ بالتعاون مع الحكومات الوطنية والشركاء. ويلتزم **البرنامج** بالمبادئ التي تحكم فعالية المعونة التي ينص عليها إعلان باريس بشأن فعالية المعونة ومنتدى أكرا الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة. وتنفذ السياسات في سياقات الطوارئ والتنمية بناء على طلب الحكومات الوطنية. وتلتزم سياسات **البرنامج** الإنمائية بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتدعم الاستراتيجيات الوطنية، من قبيل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الإقليمية، بما في ذلك برنامج التنمية الزراعية الشاملة لأفريقيا. ويعمل **البرنامج** في حالات الطوارئ وكذلك في التنمية بالتعاون الوثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والوكالات الآخر للتأكد من التنسيق السليم لاستجابة **البرنامج** ودعمه لاستراتيجية "الأمم المتحدة الواحدة" حيثما أمكن.

5- هذه النسخة المحدثة بشأن إطار السياسات تشمل السياسات الست التي صدق عليها المجلس أو اطلع عليها في 2008-2009 وهي: القسائم والتحويلات النقدية كصكوك المساعدات الغذائية، وسياسات التقييم، وسياسات التوازن بين الجنسين، وسياسات الحد من أخطار الكوارث، وإطار النتائج الاستراتيجي، واستراتيجية **البرنامج** في إدارة وتنمية الموارد البشرية. وتتماشى هذه السياسات الجديدة مع الخطة الاستراتيجية للبرنامج 2008-2011.[2]

6- وبناء على طلب المجلس، فإن الأمانة تقوم بحفظ نسخة إلكترونية محدَّثة من إطار السياسات في القسمين المخصصين للمجلس التنفيذي والسياسات في الموقع الإلكتروني **للبرنامج**. كما تدرج الأمانة في هذه النسخة القرارات الجديدة الخاصة بالسياسات في أعقاب كل دورة من دورات المجلس وتتضمن النسخة الموجودة على الموقع وصلات مع كل الوثائق المشار إليها في إطار السياسات.

---

[1] WFP/EB.A/2002/5-A/2

[2] WFP/EB.A/2008/5-A/1/Rev.1 (تمدد حتى عام 2013 وفقا لقرار المجلس 2009/EB.A/3).

حالات الطوارئ

"1- أهداف **البرنامج** هي:

[...] (ب) تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين وضحايا حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإغاثة الممتدة [...]

(النظام الأساسي واللائحة العامة- المادة الثانية: أهداف **البرنامج** ووظائفه)

مبادئ البرمجة

*تأسيسا على ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 الذي ينص على أنه يجب تقديم المساعدة الإنسانية لكل من يحتاجونها، على أساس مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، يتضمن بيان رسالة **البرنامج**، وتقرير اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986 ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في مايو/أيار 1994 مزيداً من الإيضاح بشأن مبادئ البرمجة في حالات الطوارئ.*

7- وسوف يستغل **البرنامج** قدرته على العمل في كل مكان تقريبا من العالم النامي، بغض النظر عن التوجهات السياسية للحكومات، وعلى إتاحة قناة محايدة للمساعدات، في الحالات التي لا يستطيع فيها كثير من البلدان المساهمة، أن يقدم المساعدة بصورة مباشرة [3].

8- ويكفل **البرنامج** تسليم وتوزيع الإغاثة الإنسانية على وجه السرعة حيثما كان ذلك ضروريا لإنقاذ الحياة. كما يستجيب **البرنامج** بمرونة وسرعة ويسعى إلى ضمان وصول معونته وفوائده إلى أكثر الناس عوزا عن طريق إعطاء الأولوية لأشد السكان تضررا[4].

9- ويجري **البرنامج**، في أقرب وقت ممكن، تقديرا تفصيليا لجمع المعلومات بمزيد من العمق وعلى نطاق أوسع، مع التركيز بصفة خاصة على فرص دعم المبادرات المحلية والاستفادة من قدرة المجتمعات المحلية على اقتراح الأنشطة وتنظيمها[5]. وينبغي للتقديرات أن تسعى إلى التمييز بوضوح بين العجز الهيكلي والاستثنائي على المستوى الوطني والمحلي، كما ينبغي، عادة، ألا تنطبق المعونة الغذائية التي يقدمها **البرنامج** على العجز الغذائي الهيكلي[6].

10- ويقدم **البرنامج** معونة الطوارئ الغذائية، حيثما أمكن ذلك وكان متسقا مع إنقاذ الحياة، بطرق تخدم أغراض الإغاثة والتنمية على السواء: فيتصدى للأسباب الجذرية للطوارئ، ويعزز الأمن الغذائي على الصعيد الوطني ويدعم الجهود الإنمائية الأطول أجلا[7]. ويجب على **البرنامج** أن يفي بالاحتياجات الغذائية الفورية للفقراء الذين يعانون من الجوع، لكنه يعمل معهم بطرق تحترم الكرامة الإنسانية وتشجع اعتماد السكان على الذات[8].

---

[3] بيان رسالة **البرنامج**.
[4] بيان رسالة **البرنامج**.
[5] الوثيقة EB.A/98/4-A
[6] الوثيقة CFA/21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).
[7] الوثيقة CFA/21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).
[8] الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

11- ينبغي **للبرنامج** تقديم معونة الطوارئ الغذائية لأقصر مدة ممكنة، وأن يسعى، إلى أقصى حد ممكن، إلى تحويل المساعدة من مجرد عمليات إغاثة إلى مشروعات أكثر توجها نحو التنمية[9].

تعريف حالات الطوارئ

*عدّل المجلس في دورته العادية الأولى في 2005 تعريف **البرنامج** لحالات الطوارئ وطلب من الأمانة إضافة التعريف المحدث التالي ليصبح الإطار الموحد الجاري[10].*

12- لأغراض مشروعات **البرنامج** الخاصة بحالات الطوارئ، تُعرّف الطوارئ بأنها الحالات العاجلة التي يتوافر فيها دليل واضح على وقوع حادث أو سلسلة حوادث من شأنها أن تفضي إلى معاناة البشر أو تمثل تهديداً وشيكاً للأرواح أو سبل المعيشة، دون أن تكون لدى الحكومة المعنية وسائل لمواجهتها، وأن يكون ذلك الحادث أو تلك السلسلة من الحوادث غير عادية بصورة واضحة وتؤدي إلى تعطيل الحياة داخل المجتمع على نطاق استثنائي.

13- وقد يتألف الحادث أو سلسلة الحوادث من إحدى الحالات التالية أو من مجموعة منها:

(أ) الكوارث الفجائية، مثل الزلازل، والفيضانات، وغزوات الجراد، والكوارث المشابهة غير المنتظرة؛

(ب) حالات الطوارئ التي تكون من صنع الإنسان، وينجم عنها تدفق اللاجئين، أو نزوح السكان أو معاناة السكان المتضررين بأي شكل آخر؛

(ج) أحوال ندرة الأغذية التي تنشأ عن أسباب بطيئة التطور مثل الجفاف والفشل المحصولي، والآفات، والأمراض، التي ينجم عنها تدهور قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة من السكان على تلبية احتياجاتها الغذائية؛

(د) الظروف القاسية للحصول على الأغذية أو توافرها نتيجة صدمات اقتصادية مفاجئة، أو فشل الأسواق، أو الانهيار الاقتصادي، والتي تسفر عن تدهور قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة من السكان على تلبية احتياجاتها الغذائية؛

(هـ) أي أزمة معقدة تطلب حكومة البلد المتضرر أو أمين عام الأمم المتحدة من **البرنامج** تقديم الدعم لها.

14- وسوف تستمر عمليات الطوارئ **للبرنامج** في استنادها إلى الاحتياجات المقدرة، مع مراعاة أي اعتبارات أو معايير أخرى قد يتخذ المجلس التنفيذي قرارات بشأنها بما يتفق مع لوائح **البرنامج** ونظمه واختصاصاته[11].

معايير التصدي للطوارئ

أكدت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986، أن تقديم مساعدات الطوارئ مسألة تقديرية تعتمد على المعلومات المتاحة وعلى معايير عامة يتم تطبيقها بفطنة ومرونة، وأقرت المعايير العامة التالية ليسترشد بها المدير التنفيذي عندما يقرر إمكانية التدخل وتوقيته. ويوفر النظام الأساسي مزيدا من الوضوح فيما يخص الكيانات التي تتوافر فيها شروط الحصول على مساعدات الطوارئ.

15- يجوز **للبرنامج** أن يتصدى للطوارئ عند وجود معاناة إنسانية نتيجة لندرة ترجع إلى حدث غير عادي يمكن إثباته؛ ووقوع اضطراب على نطاق غير عادي في الأنشطة الاقتصادية أو الحياة الاجتماعية لمجتمع محلي أو فيهما معا؛ ووجود بيّنة على أن الغذاء يمثل علاجا مناسبا واعترافا بأن الحكومة المعنية ليست لديها الموارد الكافية لتوفير العلاج.

---

[9] الوثيقتان CFA/12/22, CFA/13/20 (أكتوبر/تشرين الأول 1981).

[10] الوثيقة WFP/EB.3/2004/4-F

[11] الوثيقة WFP/EB.1/2005/13

16- ويجوز **للبرنامج**، حتى في حالة عدم إمكانية إثبات حدث من هذه الأحداث، أن ينظر في تقديم موارد الطوارئ متى وجدت هجرة واسعة النطاق من جانب السكان لمواطنهم، هربا من صراع و/أو بحثا عن الطعام، أو إثر ظهور أعداد كبيرة بصورة استثنائية من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بسبب انحسار توافر الأغذية على المستوى الأسري.

17- ويجوز أيضا **للبرنامج** أن يقدم موارد الطوارئ على سبيل الاستجابة للدلائل المبكرة لأزمة غذائية وشيكة متى كانت هذه الموارد قادرة على تحسين الأمن الغذائي طويل الأجل للأسر التي تتعرض إمداداتها الغذائية للخطر؛ وأن يتصدى للمشكلات الإنمائية الكامنة وراء تعرض الأسر للطوارئ على الأجل الطويل ويكون ذلك إما مباشرة أو على نحو يكمل المدخلات التي تقدمها الجهات المانحة الأخرى[12].

18- تتوافر شروط تقديم الطلبات لينظر فيها **البرنامج** في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء المنتسبين في أية وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجوز **للبرنامج** أن يقدم معونة الطوارئ الغذائية وما يقترن بها من بنود غير غذائية ودعم إمدادي بناء على طلب الأمين العام. وتنسق مساعدة **البرنامج** على أكمل وجه، في هذه الحالات الاستثنائية، مع منظومة الأمم المتحدة وجهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المناطق المعنية[13].

19- لا يحكم **البرنامج** على قدرة بلد ما على التصدي للطوارئ على أساس نصيب الفرد من ناتجه القومي الإجمالي فحسب[14].

20- إضافة إلى تلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ، يساعد **البرنامج** في تنسيق المعونة المقدمة من جميع المصادر بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة[15].

الانسحاب من حالات الطوارئ

صدق المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام 2005، على وثيقة "الانسحاب من حالات الطوارئ"[16] وطلب أن يضاف البيان التالي إلى مجمل السياسات:

21- يسلم برنامج الأغذية العالمي بأنه يمكن لاستراتيجية خروج واقعية ومدروسة، ومعلنة بوضوح منذ بداية عملية الطوارئ، ومخطط لها مع الحكومة والشركاء الآخرين، أن تساعد على تسهيل عمليات التصدي لحالات الطوارئ على الصعيد القطري بمزيد من الفعالية بعد المرحلة الأولى لحالة الطوارئ. ويعني الخروج بالنسبة **للبرنامج**: (1) سحب المساعدة التي يقدمها **البرنامج** لعملية طوارئ أو لبلد ما، أو (2) التحول إلى برنامج طويل الأجل لحماية وتحسين سبل كسب العيش والتكيف مع الظروف. وسيسعى **البرنامج** إلى ضمان أن تصبح استراتيجيات الخروج جزءا لا يتجزأ من عمليات التصدي لحالات الطوارئ التي يضطلع بها، وأن ترشد مبادئ الخروج السليم الممارسات في المستقبل.

22- ويتمثل الهدف الشامل لمعظم التدخلات الطارئة في إعادة قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة على الحصول على الغذاء إلى المستويات التي كانت عليها قبل حالة الطوارئ. وينبغي أن تكون معونة الطوارئ التي يقدمها **البرنامج** جزءا من الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق هذه النتيجة، كما ينبغي أن تضاف إليها أشكال أخرى من

---

[12] على النحو الموصى به في الوثيقة CFA/21/10/Add1 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986) والذي أجازته الوثيقة CFA/21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986)

[13] النظام الأساسي، المادة التاسعة

[14] الوثيقة CFA/21/24، (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986)

[15] الوثيقة IGC/5/17 (يوليو/تموز 1964)

[16] الوثيقة WFP/EB.1/2005/4-B

المساعدة الضرورية – بما في ذلك المساعدة غير الغذائية المناسبة. وينبغي لاستراتيجيات الخروج من الطوارئ أن ترمي إلى سحب الدعم الذي يقدمه **البرنامج** دون أن تتعرض للخطر القدرة التي استعادتها المجتمعات المحلية على تلبية احتياجاتها الغذائية. وتتسم عمليات التصدي لحالات الطوارئ بالمزيد من الفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بالصدمات المتكررة، إذا ما تم تنفيذها في سياق استراتيجية طويلة الأجل لبناء القدرات والتكيف مع الظروف"[17].

المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ

وافق المجلس التنفيذي على السياسة التالية بعد استعراض "المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ: استراتيجيات ***البرنامج***"[18] *في دورته السنوية في عام 2003.*

23- يجري **البرنامج** بانتظام تقديرا وتحليلا للقضايا المعيشية في حالات الطوارئ، ويحدد المجالات التي يمكن للمعونة الغذائية أن تلعب فيها دورا في دعم سبل العيش. وسيدعم **البرنامج** قدرة الموظفين على تصميم وتنفيذ ورصد البرامج الكفيلة بإنقاذ حياة البشر وحماية سبل معيشتهم. كما سيشجع المزيد من التناسق بين تدخلاته في حالات الطوارئ وتدخلاته الطويلة الأجل، وسيدعم شراكاته مع الحكومات الوطنية، والسلطات والمؤسسات المحلية، والجهات المانحة الثنائية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، لاسيما من أجل التحليل والتصميم المشتركين للتدخلات المناسبة في سبل المعيشة.

الاستهداف في حالات الطوارئ

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام 2006 وثيقة "الاستهداف في حالات الطوارئ"[19]*. وطلب المجلس تحديث خلاصة السياسات وفقا للتوصيات التالية:*

24- وتقضي سياسة **البرنامج** بأن يشكل الاستهداف عنصرا محوريا من استراتيجية متكاملة وشاملة لتقدير احتياجات الطوارئ والاستجابة. وينبغي **للبرنامج** أن يواصل الاستجابة الفورية والفعالة من حيث التكلفة لحالات الطوارئ وأن يرمي من خلال ذلك إلى الوفاء بشروط الاستهداف الفعال، مثل:

(1) المساعدة الغذائية مطلوبة لإنقاذ وحماية الأرواح وسبل العيش؛
(2) تحديد المجموعة (المجموعات) المستهدفة الأشد ضعفا؛
(3) تحديد نوع وشكل المساعدة الغذائية الأكثر ملاءمة لأوضاع واحتياجات المجموعات المستهدفة؛
(4) إجراء المواءمات المستمرة وفقا لما تقدم على أساس التقديرات الملائمة وتعديل الأنشطة وفقاً للاحتياجات المتغيرة.

25- وينبغي أن يشكل الاستهداف نشاطا واعيا لا ينفصم عن الإدارة في جميع مراحل دورة البرامج. ومع تطور حالات الطوارئ وتغير احتياجات السكان، فإن المجموعات المستهدفة وطرق الاستهداف وممارسات **البرنامج** تتطور جميعا بدورها. ويقتضي الاستهداف الناجح إجراء تحليل منتظم ومنهجي لكثرة من العوامل، بما في ذلك البعد الجنساني لحالات الطوارئ. كما أن تحديد أهداف واضحة للمشروعات منذ البداية، مع مراعاة هذه العوامل، سوف يوفر، فيما بعد، المرونة

[17] الوثيقة WFP/EB.1/2005/13.
[18] الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-A
[19] الوثيقة WFP/EB.1/2006/5-A

المطلوبة بدون الإخلال بأهداف المشروع المعني. ويعتبر اختيار آليات البرامج والتسليم، التي تكفل وصول الأغذية إلى من هم في حاجة إليها، جانبا من جوانب الاستهداف التي لا تقل أهمية عن الجوانب الأخرى.

26- والغرض الأساسي من الاستهداف الذي يستخدمه **البرنامج** في مواجهة الطوارئ هو تحقيق التوازن بين الأخطاء المرتبطة بالاستبعاد الذي يمكن أن يشكل خطرا على حياة البشر، وأخطاء الإدماج التي يمكن أن تربك تقديم المعونة أو تبددها. وفي حالات الطوارئ الحادة قد يكون من الضروري القبول بأخطاء الإدماج بغية إنقاذ الحياة أو الحفاظ على سبل العيش. وتشمل أغراض الاستهداف الأخرى توفير بيئة آمنة لتسليم الأغذية والحفاظ على المرونة التي تسمح بالتكيف مع الحالات السريعة التغير.

27- وترتفع تكاليف الاستهداف بالتناسب مع مستوى الاستهداف وتفاصيله. وينبغي **للبرنامج** تحليل الفوائد وميزنة التكاليف المرتبطة بنُهج الاستهداف المختلفة، واضعا في اعتباره أن تحقيق فعالية التكاليف في عمليات **البرنامج** قد ينطوي على زيادة في تكاليف المعاملات أو في تكلفة الفرصة البديلة للمتلقين.

ربط الإغاثة بالتنمية

يتمتع **البرنامج** بوضع يسمح له بأن يضطلع بدور رئيسي في الانتقال من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة التنمية. وسيجمع **البرنامج** أعماله كلها بطريقة متكاملة، على المستوى القطري، بحيث يستطيع تلبية الاحتياجات العاجلة بمجرد ظهورها، مع المحافظة، في الوقت نفسه، على أهدافه الإنمائية الأساسية

(بيان رسالة **البرنامج**)

مبادئ البرمجة

*تناول المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 1998 [20]، دور المعونة الغذائية في مساعدة البلدان على الانتعاش من الأزمات، وأهمية الانتقال بأسرع ما يمكن من التوزيع العام إلى التوزيع الموجه بدقة، بالاعتماد على عناصر تم تحديدها من قبل في سياقات عدة منها بيان رسالة **البرنامج** ومناقشات المجلس التنفيذي ولجنة المعونة الغذائية التي تشدد على أهمية ربط الإغاثة بالتنمية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبادئ البرمجة ذات الصلة بالطوارئ، وبالتنمية حيثما أمكن، تنطبق على العمل الذي يقوم به **البرنامج** في مجال الإنعاش والعكس بالعكس.*

28- يعزز **البرنامج** الإصلاح المبكر للأوضاع والتنمية طويلة الأجل فيخفض بذلك إلى أقصى حد الآثار السلبية الممكنة للتوزيع الممتد لمعونة الإغاثة على الإنتاج الغذائي المحلي وأنماط الاستهلاك الغذائي المحلية. وينشئ **البرنامج** آليات للاستهداف للتوزيع تساند آليات التصدي السائدة لدى ضحايا الأزمات وتحول دون الاتكال على المعونة أو تعطيل الأنماط الطبيعية للهجرة. كذلك يرسي **البرنامج** الأساس للاعتماد على الذات فيما يخص الأغذية أو يعيد هذا الاعتماد على الذات إلى ما كان عليه بأسرع ما يمكن، مركزا على إعادة إنشاء النظم التي يمكن التعويل عليها في إنتاج الأغذية ونقلها وتسويقها[21].

[20] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A

[21] الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994)

29- ويكفل **البرنامج** أن تكون المعونة الغذائية موردا مناسبا لتيسير الإنعاش. ويجوز لأنواع أنشطة الإنعاش التي تستحق الدعم بالمعونة الغذائية أن تشمل التغذية الموجهة بدقة و/أو التكميلية وتعظيم استخدام الرعاية الصحية للأمهات والأطفال كشبكة أمان[22]، والتدخلات في مجال الزراعة و/أو الإنتاج الحيواني بما في ذلك علف الماشية، عندما يشكل الإنتاج الحيواني المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للسكان المتأثرين بالأزمة[23]، والتغذية المدرسية أو التدريب على المهارات، وإنشاء الأصول المادية على مستوى المجتمعات المحلية، والحد من المخاطر والوقاية من الكوارث، ودعم الأسواق عن طريق الشراء محليا أو المعونة الغذائية، على سبيل المثال[24].

30- ويعد **البرنامج** استراتيجيات للإنعاش فيما لا يتجاوز 18 شهرا من بدء عمليات الطوارئ التي يقوم بها. ويوفر ذلك الأساس المنطقي للعمل في إطار حالة الطوارئ الممتدة والإنعاش، ويحدد دور المعونة الغذائية ومسوغاتها، ويعين المجموعات/المناطق المستهدفة، ويوضح طرائق تقديم المساعدة؛ وينبغي لاستراتيجيات الإنعاش أن تتضمن تحليلا للحالة، وتقديرا للمخاطر، ومؤشرات لاستجابة البرامج ونجاحها، وصلات ببرنامج للإنعاش أو استراتيجية خروج. كما يجوز أن تشتمل على تدابير لتوفير المواد غير الغذائية. ويستعرض **البرنامج** استراتيجية الإنعاش بصفة دورية لضمان فعاليتها. ويشرع، حيثما أمكن، في إدخال نهج وأنشطة للإنعاش، حتى قبل صياغة استراتيجية الإنعاش[25].

31- ويجمع **البرنامج** بين أنشطته في إطار برنامج متكامل على الصعيد القطري، يمكنه الاستجابة للاحتياجات الملحة أولا بأول، ويتضمن، في الوقت ذاته، أهدافا إنمائية أساسية. ويتبع **البرنامج**، في بعض الحالات الخاصة، نهجا متعدد الأقطار أو إقليميا[26].

32- ويسعى **البرنامج** إلى التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة ومع المنظمات غير الحكومية وإلى الدخول في شراكات معها، مع التحديد الواضح للأدوار، فيما يخص تيسير الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش، ويشارك في عمليات الإطار الاستراتيجي الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مستفيدا من الفرص المناسبة لتعزيز القدرات المحلية[27].

الاحتياجات الخاصة

*كثيرا ما ينطوي عمل **البرنامج** في الحالات الممتدة للأزمات والإنعاش على الاشتغال مع اللاجئين، والنازحين، والمجتمعات المحلية المحيطة بهم، ومع الجنود المسرحين وأسرهم أحيانا، وعلى مساعدة هذه المجموعات على إقامة الأمن الغذائي خلال نزوحها، وعيشها في المخيمات، وإعادة توطينها أو عودتها إلى مواطنها. كذلك فإن الجهود التي تبذل لتسليم الأغذية أو إعادة الأمن الغذائي خلال الصراعات أو بعدها قد يعرقلها وجود الألغام الأرضية. وقد تصدى المجلس التنفيذي لهذه القضايا عندما استعرض، في دورته السنوية لعام 1998، وثيقة "الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش"[28]. إضافة إلى ذلك، نظر المجلس مؤخرا، في سنة 2001[29]، في سياسات محددة تتعلق بالنازحين لكنه لم يتوصل إلى قرارات في هذا الشأن وذلك إلى حين التوصل إلى حل للقضايا غير المحسومة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.*

---

[22] الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B

[23] الوثيقة CFA 17/21، (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1984).

[24] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A

[25] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A

[26] الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994)

[27] الوثيقة WFP/EB.A/98/10

[28] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A

[29] الوثيقة WFP/EB.A/2001/4-C

33- ويقوم **البرنامج**، في كل بلد توجد فيه حالة لاجئين، باستعراض دوري لفعالية المساعدة الغذائية المقدمة، وذلك بالتعاون مع الحكومة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[30].

34- ولدى تقديم المساعدة للاجئين والنازحين، يأخذ **البرنامج** بعين الاعتبار الكامل احتياجات سكان مناطق الاستقبال الذين يعيشون بالقرب من جهات تركز اللاجئين أو العائدين أو غيرهم من السكان النازحين[31].

35- وعند الاحتياج إلى نزع الألغام لتيسير عمليات الاستجابة الغذائية الإنسانية، لا يجوز **للبرنامج** أن يقدم المعونة الغذائية لدعم عملية نزع الألغام إلا في الحالات التي تكمل فيها المعونة الغذائية عمل الوكالات الأخرى وتعززه[32].

36- ويجوز **للبرنامج** أن يساند عمليات تسريح الجنود في البلدان الخارجة من حالات الصراع عند تنفيذ الدعم بالمعونة الغذائية كجزء من استراتيجية للأمم المتحدة، وعندما يقدم الدعم بعد تسريح الجنود أو المسلحين. ويمكن أن يشمل ذلك برامج لمبادلة الأسلحة في حالات مختارة يكون الغذاء فيها عنصرا ملائما في سياق برنامج متكامل لتسريح الجنود[33].

التنمية

"2- [...] يتولى **البرنامج**، عند الطلب، تنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تسخر المعونة الغذائية من أجل:

(أ) توفير العون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع تركيز جهوده وموارده على أكثر الشعوب والبلدان احتياجا [...]"

(النظام الأساسي واللائحة العامة- المادة الثانية: أهداف **البرنامج** ووظائفه)

مبادئ البرمجة

*يوجد الإطار الشامل لسياسات **البرنامج** الإنمائية في سياسة تحفيز التنمية، التي صدق عليها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 1999. ويتضمن هذا القسم قرارات بشأن سياسات تتعلق ببحث تخفيف وطأة الكوارث (الدورة العادية الأولى لعام 2000)، وتقديم المعونة للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم (الدورة العادية الثالثة لعام 1997)، ووثيقتين من وثائق لجنة المعونة الغذائية هما – استعراض السياسات والأهداف والاستراتيجيات (5/1994 و CFA 37) وتخفيف وطأة الكوارث والإحياء في أفريقيا (11/1992 و CFA 34)[34].*

37- تركز المساعدة الإنمائية التي يقدمها **البرنامج** على أشد السكان فقرا وأكثرهم حرمانا من الأمن الغذائي الذين تخطتهم جهود التنمية التقليدية، وذلك لتمكينهم من تلبية احتياجاتهم الغذائية قصيرة الأجل بطرق تعزز الأصول البشرية والمادية طويلة الأجل. ولا تقدّم المعونة الغذائية إلا عندما يكون استهلاك الأغذية غير كاف لسلامة الصحة وحسن الإنتاجية، وحيثما يؤدي تقديمها إلى إنشاء أصول مادية أو رصيد بشري لهما مقومات الاستمرار، وحيثما يعود إنشاء هذه الأصول واستهلاك الأغذية بالفائدة على الأسر والمجتمعات التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن الغذائي. ويوجه الغذاء في الوقت

[30] الوثيقة CFA/21/11 (أبريل/نيسان 1986).
[31] الوثيقة CFA/21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).
[32] الوثيقة WFP/EB.A/98/11
[33] الوثيقة WFP/EB.A/98/11
[34] المصادر الرئيسية: WFP/EB.A/99/4-A؛ والوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A؛ تخفيف وطأة الطوارئ والإحياء في أفريقيا: الوثيقة CFA: 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992)؛ الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B؛ استعراض سياسات وأهداف واستراتيجيات برنامج الأغذية العالمي: CFA/37/P/7، (مايو/أيار 1994).

المناسب إلى أشد البلدان حاجة، وأشد السكان عوزا في المناطق المحرومة من الأمن الغذائي (الاستهداف الجغرافي) وإلى المستفيدين المقصودين وذلك باستخدام المسوحات الغذائية الأسرية أو اللجوء إلى أسلوب الاختيار الذاتي، على سبيل المثال. وتوضع المؤشرات لتوضيح وجود، أو انتهاء، الحاجة إلى المعونة الغذائية وهناك يتم التشديد على النهج التشاركية؛ إقامة شراكات استباقية، لاسيما مع الحكومات الوطنية؛ ومردودية التكاليف من وجهة تحقيق النتائج الإنمائية؛ ونظم الرصد والإبلاغ الموجهة صوب النتائج؛ والأخذ بالنهج الجديدة؛ وتحسين النوعية عن طريق التصميم الدقيق للأنشطة[35].

38- وتقتصر الأنشطة على خمسة مجالات ذات أولوية يتم اختيارها والمزج بينها في البرامج القطرية وفقا لاستراتيجية البلد المتلقي وظروفه[36].

(أ) تمكين صغار الأطفال والحوامل والمرضعات من تلبية الاحتياجات الخاصة التغذوية والصحية المرتبطة بالتغذية. سوف يزيد **البرنامج** الموارد المكرسة للحد من سوء التغذية المبكر، لاسيما للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم. ويولى الاهتمام على سبيل الأولوية لسوء التغذية المبكر في التقديرات التي توضع للاحتياجات الغذائية القطرية والمناقشات التي تجري مع الجهات المانحة. وتوجه الأنشطة إلى النساء والأطفال الذين يتسمون بهشاشة الأوضاع من الناحية التغذوية[37].

كما سيستمر **البرنامج** في دعم القدرة المحلية على إنتاج الأغذية المركبة حيثما كان ذلك مناسبا. وتقدم الأغذية، نمطيا، بالاقتران مع الرعاية الصحية وتدابير التربية التغذوية والصحية، وذلك بتمويل من جانب الشركاء الوطنيين أو الدوليين، ويمكن أن يمول بقدر متواضع من تكاليف الدعم المباشرة من **البرنامج**. ويسعى **البرنامج** إلى إدماج الأساليب العلاجية لإزالة الديدان في الأنشطة التي تستهدف الأطفال الصغار[38].

وتتخذ تدابير إضافية لتحقيق التكامل بين عمل **البرنامج** وعمل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الصحة والتوعية التغذوية والخدمات ذات الصلة. وتقدر مدة الأنشطة بدقة كما تعد استراتيجيات الخروج على أساس مؤشرات مثل معدلات الوفيات والقدرة الوطنية على تحمل حصة أكبر في دعم برامج التغذية[39].

(ب) تمكين الأسر الفقيرة من الاستثمار في رأس المال البشري من خلال تلقي التعليم والتدريب. يستخدم **البرنامج** المعونة الغذائية لتمكين الأسر الفقيرة من إرسال أبنائها إلى المدرسة ومساعدتهم على التعلم عندما يلتحقون بها. وتستهدف في ذلك المناطق التي تجمع بين انعدام الأمن الغذائي وانخفاض معدل المواظبة على المدارس الابتدائية أو معدل مواظبة البنات. ويتم تقدير العوامل التي تؤثر على إمكانية التحاق الفتيات بالمدارس. ويجوز استخدام الحصص الغذائية المنزلية لاستهداف الفتيات مباشرة أو في الحالات الأخرى التي يكون استخدام هذا الأسلوب فيها مناسبا. ويسعى **البرنامج** إلى زيادة فرص النساء في حضور الدورات التدريبية الخاصة بإدرار الدخل والتعليم غير الرسمي[40].

(ج) تمكين الأسر الفقيرة من اكتساب الأصول المادية والحفاظ عليها. ينبغي أن تسفر جميع تدخلات **البرنامج** المتعلقة بالأصول المادية عن إنشاء أصول لها مقومات البقاء للأسر أو المجتمعات المحلية الفقيرة. وينبغي عدم تقديم الدعم

[35] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A
[36] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A
[37] الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B
[38] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A
[39] الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B
[40] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A

للمشروع إذا لم ينتفع المستفيدون المستهدفون بهذه الأصول. ويلزم التصدي لقضايا الاستدامة والصيانة والآثار البيئية[41].

(د) التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية في المناطق المعرضة لأزمات متكررة من هذا النوع. يضطلع **البرنامج**، في إطار البرمجة القطرية في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية المتكررة بالتقدير المنتظم للتدابير الكفيلة بالوقاية من الكوارث التي تشكل تهديدا للإنتاج الغذائي وسبل المعيشة، وبالتخفيف من آثار هذه الكوارث[42]. وسيعمل **البرنامج**، على أساس تجريبي، مع الشركاء المحليين والوطنيين والدوليين لإدراج أنشطة للوقاية من الكوارث والتخفيف من أثارها في مخططات الاستراتيجيات القطرية والبرامج القطرية والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش. وتوجه هذه الأنشطة إلى السكان المستهدفين في المناطق المعرضة للكوارث والتي تتصف استراتيجيات المواجهة فيها بأنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية عندما تقع كارثة طبيعية[43]، مع التركيز بصفة خاصة على الاهتمام بمثل هذه الاحتياجات في أفريقيا[44]. ويتم الأخذ بعمليات التخطيط الاحترازي بصورة تدريجية، بدءا بأكثر البلدان تعرضا للكوارث، ويجري الاضطلاع بها، حيثما أمكن، كجزء من عملية وضع البرامج[45].

ويقوم ***البرنامج***: بوضع إجراءات موحدة مع النظراء الحكوميين للاقتراض من المخزونات الغذائية الوطنية وتسديد هذه القروض إليها، والتماس المرونة من الجهات المانحة لاستخدام المنح، وخاصة المساهمات المباشرة، للتخفيف من حدة الكوارث[46].

(هـ) مساعدة الأسر التي تعتمد على الموارد الطبيعية المتدهورة على التحول إلى سبل كسب العيش أكثر استدامة. سوف *يسعى* **البرنامج** إلى مساعدة السكان الذين يعتمدون في عيشهم على الموارد الطبيعية المتدهورة حيثما بقيت هناك إمكانيات لتحسين إنتاجيتهم والحيلولة دون حدوث المزيد من التدهور في قاعدة الموارد. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير لدعم التحول من الأساليب غير المستدامة إلى الأساليب المستدامة في إدارة الموارد الطبيعية وتثبيت الأوضاع في المناطق المعرضة للتدهور البطيء في الموارد[47].

تخصيص الموارد ومعايير التنمية

وضعت اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية، في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، بناء على القرارات التي اتخذتها في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المنعقدتين في 1992، مبادئ توجيهية لتحديد مستويات موارد البرامج القطرية.

39- يخصص **البرنامج** ما لا يقل عن 50 في المائة من موارده الإنمائية لأقل البلدان نموا وما لا يقل عن 90 في المائة منها لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك أقل البلدان نموا. ويستبقي ما نسبته 10 في المائة من الموارد للاستجابة إما للاحتياجات الإضافية لهذه البلدان، أو الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تنتمي إلى فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. ولا يحصل أي بلد على أكثر من 10 في المائة من مجموع الموارد الإنمائية المتاحة. وبحلول عام 2007، ينبغي تخصيص 90 في المائة على الأقل من الموارد المتعددة الأطراف غير الموجهة والمقدمة من الجهات

[41] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A
[42] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A
[43] الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A
[44] الوثيقة CFA/34/P/7B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).
[45] طلب اختبار هذا النهج على أساس تجريبي قبل إدماجه في نهج السياسة المقبلة؛ انظر الوثيقة WFP/EB.1/2000/10
[46] الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A
[47] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A

المانحة التقليدية والمستخدمة في الأنشطة الإنمائية للبلدان الأقل نموا أو ما يماثلها من البلدان ذات الدخل المنخفض[48]، التي تواجه مشكلة سوء التغذية المزمن بمقياس انتشار ظاهرة التقزم بين الأطفال دون سن الخامسة بنسبة 25 في المائة أو أكثر[49]. ولا تتحدد المستويات القطرية إلا للبلدان التي تتوافر فيها شروط الحصول على حد أدنى من الموارد يبلغ 1 مليون دولار أمريكي سنويا[50].

40- ولا تقدم المساعدة للبلدان غير الداخلة في فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض إلا من أجل المشروعات التي تركز على الحد من الفقر والفقراء، وتقدم لها البلدان المتلقية مدخلات كبيرة مقابل المساعدة، ويمكن إنهاء المساعدة المقدمة لها من **البرنامج** إنهاء تدريجيا خلال فترة معقولة[51].

41- تجري التغييرات في مستوى المساعدة التي يقدمها **البرنامج** لبلد ما تدريجيا. وتوضع خطة لتوزيع الموارد وتعدل سنويا لتوجيه الموارد التي يخصصها **البرنامج** صوب المستويات القطرية المحتملة[52]. وتحدد المخصصات القطرية السنوية على أساس الموارد المتاحة.

تعزيز البرمجة في أشد البلدان فقرا

*قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لسنة 1997 التدابير التي ينبغي **للبرنامج** اتخاذها لتعزيز البرمجة في أشد البلدان فقرا.*

42- يرفع **البرنامج** مستوى الأنشطة الإنمائية في هذه البلدان عن طريق الاستثمار في قدرة هذه البلدان على تنفيذ برامج المعونة الغذائية كالتدريب أو دعم المدخلات غير الغذائية والخدمات الأساسية؛ وتوفير ما يصل إلى 20 في المائة من موارد البرامج القطرية لتسهيلات التمويل الغذائية والمشروعات التجريبية؛ ودعم صيانة البنية الأساسية والمرافق العامة الأساسية[53]. ويقدم الدعم لصيانة المشروعات على أساس تجريبي، شريطة أن تكون خطط الإنهاء التدريجي محددة وأن ترصد النتائج عن كثب[54].

نهج البرامج القطرية

*تحددت التزامات **البرنامج** في ما يخص نهج البرامج القطرية من قبل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 2004) والاتفاقية اللاحقة بشأن صيغة البرنامج القطري في دورتها الأربعين (نوفمبر/تشرين الثاني 1995)[55]. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2002 وافق المجلس على الإجراء المتجانس للبرامج القطرية الذي أقر في الدورة العادية الثالثة لعام 2002 (WFP/EB.3/2002/4-B) حيث يعرض مشروع البرنامج القطري على دورة واحدة كل عام، وتتم الموافقة عليه على "أساس عدم الاعتراض"، ولا يناقش المشروع إلا إذا طلب ذلك تحريريا خمسة من أعضاء المجلس[56].*

---

[48] متوسط نصيب الفرد من إجمالي الدخل المحلي لثلاثة أعوام أقل من 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

[49] الوثيقة WFP/EB.3/2003/4-A/1

[50] الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994)

[51] الوثيقة CFA/34/13، (نوفمبر/تشرين الثاني 1992)

[52] الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994)

[53] الوثيقة WFP/EB.3/97/3-A

[54] ملخص أعمال المجلس التنفيذي، الوثيقة WFP/EB.3/97/11

[55] المصادر الرئيسية: المبادئ والخطوط توجيهية الخاصة بالبرمجة القطرية: برنامج الأغذية العالمي والمنهج البرامجي: CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994)؛ استمارة منهج البرنامج القطري: CFA/40/8 (نوفمبر/تشرين الثاني 1995)

[56] الوثيقتان WFP/EB.3/2002/4-B و WFP/EB.2/2003/INF/6

43- توضع البرامج القطرية على أساس التقييم القطري المشترك/ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد المعني. والمطلوب من المكاتب القطرية **للبرنامج** أن تشارك في التقييم القطري المشترك/ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ولم يعد من مطلوبا من المكاتب القطرية إعداد مخططات الاستراتيجية القطرية وتقديمها إلى المجلس.

44- وتبنى **البرنامج** عملية برمجة مشتركة مماثلة لعملية البرمجة في كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف على النحو التالي:

(أ) يغير المجلس التنفيذي الجدول الزمني الحالي لدورته العادية الثانية ودورته السنوية لتتسق مع الجداول الزمنية للمنظمات الثلاث أعلاه.

(ب) في الحالات التي يكون فيها التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية جاريا أو مستكملا، يتعين على **البرنامج** أن يقرر إما أن يكون لديه برنامج قطري أو مشروع إنمائي، استنادا إلى المعايير الموجودة كحجم الموارد الغذائية أو عدد المجالات المواضيعية.

(ج) تضاف المعلومات القطرية الخاصة **بالبرنامج** إلى النموذج الموحد للبرامج القطرية، الذي يتم إعداده بواسطة مجموعة عمل مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف و**البرنامج**. وتشمل تلك المعلومات الخاصة إشارات سياقية على الارتباطات بين الإغاثة والتنمية. وينبغي أن يكون عدد صفحات الوثيقة بحدود 15 صفحة شاملة مصفوفة النتائج وخطة الميزانية. ولضمان أقصى اتساق في عرض المعلومات، يتم تنسيق نموذج المشروع الإنمائي على شاكلة نموذج البرنامج القطري.

(د) تستمر مناقشة حافظة **البرنامج** بشأن عملية الطوارئ والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش في جميع الدورات العادية للمجلس التنفيذي[57].

45- اعتمد المجلس، في دورته العادية الثانية لعام 2003، الإجراءات التالية لإقرار وثائق البرامج القطرية على أساس "عدم الاعتراض":

(1) تقدم وثائق مشاريع البرامج القطرية إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها في دورته العادية الثانية في يونيو/حزيران من كل عام في ضوء "تقليص عدد دورات المجلس (WFP/EB.A/2004/5-E).

(2) تقوم المكاتب القطرية في موعد أقصاه منتصف يوليو/تموز بوضع وثائق البرامج القطرية في شكلها النهائي لإقرارها. وستضع الأمانة هذه الوثائق على الموقع الشبكي **للبرنامج** في أوائل أغسطس/آب.

(3) تسجل ميزانيات البرامج القطرية في نظام WINGS بعد الدورة العادية الثانية في يونيو/حزيران مباشرة حتى يتسنى لدائرة البرمجة برمجة الموارد وإعداد طلبات إرسال السلع.

(4) لن تجري مناقشة وثائق البرامج القطرية المعدة التالية المتاحة على شبكة الويب، في الدورة العادية الثالثة، إلا إذا طلب خمسة أعضاء في المجلس التنفيذي ذلك خطيا في موعد أقصاه 20 سبتمبر/أيلول. ويجب توجيه الطلبات إلى أمين المجلس التنفيذي، مع إرسال نسخة إلى رئيس المجلس التنفيذي.

(5) يعد مشروع قرار يتضمن قائمة بالبرامج القطرية المطلوب إقرارها على أساس عدم الاعتراض، ليعتمده المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة[58].

شراء الأغذية في البلدان النامية

لاحظ المجلس، لدى النظر في وثيقة "شراء الأغذية في البلدان النامية"[59]، القضايا المتصلة بشراء المنتجات الغذائية على المستويات المحلية ودون الإقليمية والإقليمية، ولا سيما حيث لا تكون الأسواق نامية بما فيه الكفاية، واعترف بالتأثيرات الإيجابية

[57] WFP/EB.3/2002/4-B

[58] WFP/EB.2/2002/INF/6

*وبعض التأثيرات السلبية التي يمكن أن تقع في تلك الأسواق من جراء مشتريات **البرنامج**. ولذلك طلب المجلس إلى **البرنامج** مواصلة دراساته للتأثيرات التنموية لشراء الأغذية، سواء على الأسواق أو على الأمن الغذائي للجماعات الضعيفة. كما طلب المجلس من **البرنامج** أن يشجع، قدر المستطاع، عمليات الشراء المحلية ودون الإقليمية والإقليمية.*

46- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس:

- أكد من جديد ضرورة أن يواصل **البرنامج** شراء الأغذية بصورة تزيد من التأثيرات الإيجابية وتخفف من النتائج السلبية، مع مراعاة اعتبارات مردودية التكاليف والوفاء باحتياجات المستفيدين في حينه وبالصورة المناسبة؛
- وحث الجهات المانحة على زيادة التمويل غير المقيد والمقدم في حينه وبصورة يمكن التنبؤ بها حتى يتمكن **البرنامج** من تخطيط وتنفيذ مشتريات الأغذية المحلية ودون الإقليمية والإقليمية بقدر أكبر من الفعالية؛
- وطلب من **البرنامج** أن يمنح الاهتمام الواجب للارتقاء بالمزايا التنموية المحتملة لعمليات الشراء إلى مستوى الحد الأمثل من خلال:
  - العمل عن قرب مع الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغير ذلك من الجهات لتقدير قدرة الأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية على المشاركة في مشتريات **البرنامج**، ودعم جهود الشركاء لزيادة تطوير تلك القدرات؛
  - ضمان أن يتوافر لدى المكاتب القطرية و/أو الإقليمية، بحسب ما هو ملائم لاحتياجات البرنامج ككل، العدد الضروري من الموظفين لتمكينها من شراء الأغذية استنادا إلى توافر معارف وتحليلات كافية للأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية؛
  - تزويد المجلس، في إطار مناقشاته لعمليات البرنامج وللأوضاع القطرية، بعرض تفصيلي لمنشأ المنتجات الغذائية المشتراة أو المتسلمة من الأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية، وبتقدير لقدرة الموردين المحليين ودون الإقليميين والإقليميين على الوفاء بالاحتياجات إلى الشراء.

وطلب المجلس أن تقدم الأمانة إلى الدورة السنوية لعام 2006 وإلى الدورات اللاحقة، بانتظام، تقارير عن تنفيذ الطلبات التي يقدمها إليها.

القضايا الشاملة

مسائل التغذية

*لخصت ثلاث ورقات عرضت على المجلس في دورته السنوية في 2004، تجربة **البرنامج** في مجال التغذية، ورأيه في دور المساعدة الغذائية في دعم تحقيق نواتج تغذوية إيجابية من خلال مجموعة متنوعة من النهج البرنامجية. والورقات الثلاث، "الغذاء من أجل التغذية: دمج التغذية في أنشطة **البرنامج**" (WFP/EB.A/2004/5-A/1)؛ "التقوية بالمغذيات الدقيقة: تجارب **البرنامج** وسبل التقدم" (WFP/EB.A/2004/5-A/2)؛ و"التغذية وحالات الطوارئ: خبرات **البرنامج** والتحديات التي تواجهه" (WFP/EB.A/2004/5-A/3) تكمل كل منها الأخرى. ووافق المجلس على إدراج الإضافات التالية في الملخص الوافي للسياسات.*

---

(59) الوثيقة WFP/EB.1/2006/5-C

47- الغذاء من أجل التغذية: دمج التغذية في **البرنامج**. "سوف يدمج **البرنامج** مسألة التغذية في برامجه وأنشطته في مجال الدعوة والشراكات بغرض (1) تناول مسألة التغذية بشكل مباشر ومواجهة سوء التغذية و/أو الوقاية منه إذا كان الغذاء سيحقق أثرا في ذلك، (2) تعزيز القدرات الوطنية والأسرية على الاستعداد للتحديات التغذوية ومواجهتها. وسوف يوسع **البرنامج** جهوده لتحقيق وتوثيق النتائج التغذوية الإيجابية. وسوف يشمل ذلك توفير الكفاءات المناسبة من الموظفين على المستويات القطرية والإقليمية والمقر في مجال تقدير الاحتياجات التغذوية وتصميم البرامج وتنفيذ المشروعات وجمع البيانات وإدارتها. وسوف يشترك **البرنامج** بشكل أوفى في حوار السياسات العالمية والقطرية بشأن مشكلات التغذية وحلولها بالتعاون مع الأطراف المناسبة"[60].

48- تقوية المغذيات الدقيقة: خبرات **البرنامج** ومعالم الطريق. "سيكثف **البرنامج** جهوده لمواجهة حالات نقص المغذيات الدقيقة بين المستفيدين من خلال توزيع الأغذية المقواة بطريقة سليمة ودعم المبادرات والسياسات المتعلقة بتقوية الأغذية، وكذلك النهج المستندة إلى الأغذية، على الصعيدين الوطني والدولي، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات من المغذيات الدقيقة في حالات الطوارئ وتلبية الاحتياجات الخاصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويُعتبر ضمان الالتزام بمواصفات المشتريات وإجراءات مراقبة الجودة التي يضعها **البرنامج** وتوثيق فعالية وتأثير أنشطة التقوية أمرا رئيسيا بالنسبة لهذه الجهود. وسيوسع **البرنامج** مبادراته المحلية فيما يخص إنتاج مركبات الأغذية والبسكويت المقواة، وفيما يتعلق بطحن الحبوب وتقويتها. وستُعزز القدرات المؤسسية وقدرات الموظفين كلما كان ذلك ضروريا"[61].

49- التغذية والطوارئ: خبرات **البرنامج** والتحديات التي تواجهه. "سيحلل **البرنامج** بانتظام مشاكل التغذية في حالات الطوارئ، ويحدد أنجع الوسائل للتعامل معها على أساس آخر ما وصلت إليه المعرفة وأفضل الممارسات. وسيبذل مزيدا من الجهود لكفالة تقديم أغذية تتضمن مواد مغذية كافية سريعا، دعما لتحقيق الأهداف التغذوية. كما سيمكّن **البرنامج** الموظفين من تصميم وتنفيذ أنشطة فعالة تتعلق بالتغذية، ورفع تقارير بالنتائج، وسيزيد التعاون مع الشركاء الذين يقدمون مهارات تكميلية في مجال التغذية. وسيعزز **البرنامج** من تعاونه مع المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ومع شركائه الآخرين ويكفل التقسيم المناسب للمهام في تصميم وتنفيذ الردود المتكاملة على مشكلة سوء التغذية، ولاسيما في إطار تحديد الاحتياجات. وسيجري استطلاع طرائق التمويل لتعزيز الموارد النقدية **للبرنامج** لدعم الأهداف التغذوية. كما سيولى مزيدا من الاهتمام لدى إعداد برامج التغذية في حالات الطوارئ للأسباب الجذرية لسوء التغذية، وليس فقط للنتائج الخطيرة خلال الأزمات، وستسعى برامج التغذية إلى إقامة روابط مع الأنشطة الإنمائية على المدى الطويل"[62].

المبادئ الإنسانية

وافق المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2004 على عشرة مبادئ إنسانية لبرنامج الأغذية العالمي. وتم تنقيح البيان المتضمن لهذه المبادئ على أساس الملاحظات التي أبديت في تلك الدورة، وطلب المجلس، في دورته السنوية لعام 2004، من ***البرنامج*** *إدراج هذا البيان في الإطار الموحد.*

50- الدافع الذي يحرّك **البرنامج** هو الاستجابة للمعاناة البشرية ومساعدة البشر الأشقاء عندما لا يكون أمامهم سبيل آخر لذلك. وسيستخدم **البرنامج** الغذاء والمساعدات المتصلة به لتلبية الاحتياجات المباشرة وتحسين الأمن الغذائي. ويلتزم **البرنامج** بالقيم والمبادئ التي عبّر عنها إعلان الألفية. ولن يستخدم **البرنامج** الغذاء، في أي وقت أو تحت أي ظروف،

[60] الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/1
[61] الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/2
[62] الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/3

كوسيلة لممارسة ضغوط سياسية أو اقتصادية. وسوف يلتزم **البرنامج** بالمبادئ الواردة أدناه عند تقديم المواد الغذائية والمساعدة غير الغذائية والدعم التقني في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية.

⇦ *القيم الإنسانية الأساسية*

(أ) الإنسانية. سوف يسعى **البرنامج** لمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف من وطأتها أينما وجدت وسوف يستجيب بتقديم المعونة الغذائية حسب الاقتضاء. وسوف يقدم المساعدة بطرق تحترم الحياة والصحة والكرامة.

(ب) عدم التحيّز. الاحتياجات وحدها هي التي ستوجه مساعدات **البرنامج**، ولن يمارس أي تمييز على أساس الأصل العرقي أو القومية أو الرأي السياسي أو الجنس أو العنصر أو الدين. وسوف تُوجّه المساعدة في بلد ما إلى أولئك الذين يتعرضون لأكبر خطر من عواقب حالات النقص الغذائي بعد إجراء تقييم سليم يراعي الاحتياجات المختلفة ومدى تعرض النساء والرجال والأطفال.

(ج) الحياد. سوف يتفادى **البرنامج** الوقوف إلى جانب أي من أطراف النزاع ولن يقحم نفسه في أي جدال ذي طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو عقائدي. ولن تقدم المعونة للمحاربين النشطين.

⇦ *أسس العمل الإنساني الفعال*

(د) الاحترام. سوف يحترم **البرنامج** سيادة الدولة التي يعمل فيها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وكذلك الأعراف والتقاليد المحلية، ملتزما بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وسيعمل **البرنامج** وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي، كما سيراعي **البرنامج** المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عند انطباقها.

(هـ) الاعتماد على الذات. سوف يقدم **البرنامج** المساعدة الإنسانية بهدف أولي هو إنقاذ الأرواح، وبطرق تدعم سبل الرزق وتقلل من إمكانية التعرض لحالات الندرة الغذائية في المستقبل وتدعم الحلول المستديمة. وينبغي ألا تقوّض المعونة الغذائية الاستراتيجيات المحلية للإنتاج الزراعي أو التسويق أو المواءمة أو تعرقل أنماط الهجرة المعتادة أو تعزز التبعية. وستُخطط المعونة الغذائية وتنفذ بحيث تيسر الارتباط بين الإغاثة والتنمية على المدى الطويل.

(و) المشاركة. سوف يشرك **البرنامج** المستفيدين من النساء والرجال كلما أمكن ذلك في جميع الأنشطة وسوف يعمل بصورة وثيقة مع الحكومات على المستويين الوطني والمحلي لتخطيط وتنفيذ المساعدة.

(ز) بناء القدرات. سوف يعمل **البرنامج**، ضمن قدرته وموارده الخاصة، على تعزيز قدرة البلدان المتضررة والمجتمعات المحلية على منع الأزمات الإنسانية والاستعداد لها والتصدي لها. وسوف يكفل **البرنامج** مشاركة المنظمات النسائية وسوف يدمج مفهوم المساواة بين الجنسين في أنشطة بناء القدرات.

(ح) التنسيق. سيقدم **البرنامج** المساعدة بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ، على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر. وجميع دول الأمم المتحدة، أو الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في أي وكالة متخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤهلون لتقديم طلبات لينظر فيها **البرنامج**، الذي يمكن أن يقدم أيضا معونات غذائية طارئة وموادا غير غذائية ذات صلة ودعما لوجيستيا بناء على طلب الأمين العام. وسوف يعمل **البرنامج** ضمن هياكل التنسيق المستقرة والخاصة بالأمم المتحدة على المستويين العالمي والميداني. وسوف يشمل ذلك العمل مع عناصر إنسانية فاعلة أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

الأحمر.

⇦ *معايير المساءلة والكفاءة المهنية*

(ط) المساءلة. سوف يعمل **البرنامج** على إطلاع المانحين وحكومات البلدان المضيفة والمستفيدين وأصحاب الشأن الآخرين على أنشطته وأثرها من خلال تقارير منتظمة.

(ي) الكفاءة المهنية. سوف يحافظ **البرنامج** على أعلى مستويات الكفاءة المهنية والنزاهة بين موظفيه الدوليين والوطنيين لضمان تنفيذ برامجه بكفاءة وفعالية وبطريقة أخلاقية ومأمونة. وسوف يلتزم جميع الموظفين *بقواعد السلوك الموحدة للخدمة المدنية الدولية* وبالنشرة التي أصدرها الأمين العام عن *الاعتداء والاستغلال الجنسيين في الأزمات الإنسانية والعمليات الأخرى*[63].

التقييم

*يرى **البرنامج** أن عملية التقييم مسألة تتحمل المسؤولية عنها المنظمة ككل وترتكز على دعامتي المساءلة والتعلم وأبرزت عن طريق مبدأ الاستقلالية. ووافق المجلس، في دورته العادية الثانية في 2008، على سياسات التقييم في **البرنامج** التي وردت في الوثيقة* WFP/EB.2/2008/4-A *التي تستند إلى، وتبطل، وثائق سياسات التقييم السابقة التي عرضت على المجلس في أعوام 2000*[64] *و2002*[65] *و2003*.[66]

51- تهدف السياسات إلى إعادة التأكيد على التقييم كجزء لنظام المساءلة والتعلم يتراوح بين الرصد والإدارة القائمة على النتائج والمراجعة. وهي تحدد مسؤوليات التقييم لدى كل من المجلس والمدير التنفيذي ومكتب التقييم، والإدارة، والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية.

52- وتؤكد سياسات التقييم على استقلالية المهمة كأساس لمصداقية وفائدة التقييم. وأن المصداقية سوف تكفل، من خلال وسائل هيكلية ومؤسسية وسلوكية، وعن طريق إجراءات لزيادة النزاهة والشفافية. وتتعزز المنفعة لتوسيع نطاق المساءلة ليشمل أصحاب الشأن الخارجيين، وتدعيم المناهج التشاركية للتقييم وتوضيح خطوط المسؤولية بشأن استجابة الإدارة للتوصيات.

الهبات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية

وافق المجلس التنفيذي، خلال دورته السنوية عام 2003، على السياسة المتعلقة بالهبات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية[67] *بعد أن لاحظ أنه قد تمت بشأنها استشارة المديرين العامين لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية. وأكد المجلس تقيد **البرنامج** بمعايير التجارة الدولية، وبسياسات الاستيراد الوطنية في حال الافتقار إلى مثل تلك المعايير.*

53- ينبغي أن تفي الهبات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بالمعايير المتفق عليها دولياً المنطبقة على الاتجار بالمنتجات الغذائية. وحيث لا توجد حالياً معايير من هذا القبيل - كما هي الحال في التجارة بالأغذية المحورة وراثيا/المعدَّة بالتكنولوجيا الحيوية – فإن **البرنامج** سيستجيب بالأحرى إلى اللوائح الوطنية السارية، إذا ما وجدت. ولن يفرض **البرنامج**

---

[63] الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-C

[64] مبادئ وطرق الرصد والتقييم في برنامج الأغذية العالمي (WFP/EB.A/2000/4-C)

[65] سياسة برنامج الأغذية العالمي في الرصد والتقييم الموجهين نحو النتائج (WFP/EB.A/2002/5-C)

[66] سياسة برنامج الأغذية العالمي في التقييم (WFP/EB.3/2003/4-C)

[67] الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-B/Rev.1، مع مراعاة مداولات المجلس التنفيذي بشأن الوثيقة WFP/EB.3/2002/4-C

معايير على المعاملات التجارية بالأغذية التي تتعلق بالدول الأعضاء دون موافقة صريحة منها أو تقديم المشورة الفنية بشأن استصواب أو صياغة لوائح واردات الأغذية.

54- ستعمل المكاتب القطرية **للبرنامج** على مواكبة جميع اللوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأغذية، بما في ذلك أي لوائح تتعلق بالأغذية المحوَّرة وراثياً/المعدَّة بالتكنولوجيا الحيوية، والتقيُّد بها. وستتَّبع هذه المكاتب اللوائح المذكورة عند تطوير الحصص الغذائية، والقيام بعمليات الشراء، والتماس موافقة الحكومات المستفيدة على استيراد هبات المعونة الغذائية سواء اشتريت أو قُدِّمت عيناً.

55- وسيقتصر **البرنامج** في المعونات الغذائية على الأغذية التي ثبت في البلدان المانحة والمتلقية على السواء أنها آمنة للاستهلاك البشري. وسيواصل **البرنامج** قبول هبات الأغذية المحوَّرة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية، وسيمتثل لأي طلب وارد من إحدى الجهات المانحة بعدم استخدام هباتها النقدية في شراء الأغذية المحوَّرة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية.

فيروس/مرض الإيدز

اعتمد المجلس التنفيذي سياسة "البرمجة في عصر مرض الإيدز: تصدي برنامج الأغذية العالمي لفيروس/مرض الإيدز [68]، في دورته العادية الأولى لعام 2003.

56- وافق المجلس التنفيذي على أن تصدي **البرنامج** لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز سيتألف مما يلي:

(1) سيدرج **البرنامج** الشواغل المتصلة بفيروس/مرض الإيدز في جميع فئاته البرنامجية – البرامج القطرية وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش وعمليات الطوارئ. ويمكن العمل بصورة مباشرة على معالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي الناجم عن فيروس/مرض الإيدز من خلال برامج برنامج الأغذية العالمي، كما أن أنشطة **البرنامج** يمكن أن تكون بمثابة منطلق لأنواع أخرى من البرامج المتصلة بفيروس/مرض الإيدز، مثل ثقافة الوقاية. وستشكل كافة أنشطة شراكات **البرنامج** المتعلقة بفيروس/مرض الإيدز جزءا من نهج متعدد القطاعات أوسع نطاقا، وستعدل بحيث تتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية الحكومية بشأن فيروس/مرض الإيدز.

(2) سيعمل **البرنامج** بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، على ضمان إدراج الغذاء في الأنشطة المتصلة بفيروس/مرض الإيدز عند الاقتضاء. وسيعمل **البرنامج** بصورة وثيقة للغاية في هذا الصدد مع الجهات الراعية للبرنامج المشترك للأمم المتحدة المعني بالإيدز ومع أمانته.

(3) سيعدل **البرنامج** أدوات البرمجة، من قبيل عمليات تقييم الاحتياجات وتحليل هشاشة الأوضاع وتصميم الحصص الغذائية وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتغذية، مثل المعلومات ونتائج البحوث المتوافرة لتوضيح الواقع الجديد الذي ينجم عن فيروس/مرض الإيدز.

(4) عندما يهدد فيروس/مرض الإيدز الأمن الغذائي ويؤثر في معدل الوفيات، فإن **البرنامج** سيعتبر هذا الداء مكونا أساسيا لعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش بما يتماشى مع سياسة **البرنامج** الجارية بشأن عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش.

[68] الوثيقة WFP/EB.1/2003/4-B

مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال: الإطار العالمي للعمل

درس المجلس أثناء دورته العادية الأولى لعام 2007، وقد نظر في الوثيقة المعنونة "مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال: الإطار العالمي للعمل[69]، ووافق على القرار 2006/EB.2/2، واستعرض بعد ذلك الوثيقة المعنونة "مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال"[70] وأقر المجلس بأهمية مبادرة "القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال" لدعم السياسات والبرامج الوطنية.

57- إن المجلس:

- أحاط علما بقرارات المجلس التنفيذي لليونيسيف الصادرة في 18 يناير/كانون الثاني 2007، وحالة مجموعة الشركاء، والمراحل البارزة لفترة 2007-2008، والجدول الزمني المطابق لوضع خطة عمل مجموعة الشركاء ومسؤولياتها، ومشروع خطة العمل لمبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال، بما في ذلك الاختصاصات المنوطة بمجموعة الشركاء، واللجنة التوجيهية وأمانة مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال؛

- أذن للأمانة مواصلة العمل على تطوير مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال كما هو منصوص عليه في الإطار العالمي للعمل[71]، بما في ذلك حد أدنى من التمويل من مصادر خارجة عن ميزانية دعم البرامج والإدارة الضرورية للمزيد من تنقيح خطة العمل والمعالم، بهدف تنمية مجموعة الشركاء، واللجنة التوجيهية ومبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال، مع الاعتراف بالدور القيادي لليونيسيف؛

- وافق على دور برنامج الأغذية العالمي في إطار خطة العمل للفترة 2007-2008 بميزانية للسنة الأولى تبلغ 1.31 مليون دولار أمريكي مستقاة من مصادر خارجة عن ميزانية دعم البرامج والإدارة، شريطة أن يؤكد المجلس التنفيذي لليونيسيف مشاركة اليونيسيف في مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال بتقديم مساهمة مناظرة من أجل الأمانة المشتركة.

دور التحليل الاقتصادي وتطبيقه في برنامج الأغذية العالمي

*لدى النظر في الوثيقة المعنونة "دور التحليل الاقتصادي وتطبيقه في برنامج الأغذية العالمي"[72]، لاحظ المجلس ما يمثله دمج التحليل الاقتصادي من أهمية **للبرنامج** فيما يتعلق ببرامجه وعملياته.*

58- **وأوصى** المجلس بما يلي:

(1) أن يتخذ **البرنامج** التدابير اللازمة لكفالة تعميم دور وتطبيق التحليل الاقتصادي داخل المنظمة فيما يخص برامجها وعملياتها، وأن يقوم بالإبلاغ عن التقدم المحرز وما يقترن به من تكاليف في إطار تقارير الأداء السنوي المقبلة؛

---

[69] الوثيقة WFP/EB.2/2006/4-A

[70] الوثيقة WFP/EB.1/2007/5-A

[71] الوثيقة WFP/EB.1/2007/5-A/Add.1

[72] الوثيقة WFP/EB.A/2006/5-C

(2) أن يواصل **البرنامج** الاستثمار في قدرته على إجراء التحليل الاقتصادي داخليا وبالتعاون مع الحكومات الوطنية، بمثابة ذلك أداة إضافية لتصميم برامجه وعملياته ومع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القدرات القائمة لجميع الشركاء المعنيين؛

(3) أن يكثف **البرنامج** شراكته الاستراتيجية مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمات الأخرى للاستفادة من التآزر وتجنب الازدواجية في جهود التحليل الاقتصادي. وتحقيقا لهذه الغاية، طلب المجلس أن يعرض عليه، في دورته لعام 2006، تقرير تحريري عن تفاصيل الشراكة الاستراتيجية، بما في ذلك تقسيم العمل فيما بين المنظمات الداخلة فيها ومع مراعاة الملاحظات التي أبداها أعضاء المجلس على الوثيقة.

انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية

*وافق المجلس على السياسات التالية بعد استعراضه لوثيقة بعنوان "انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية: استراتيجيات **البرنامج**" (WFP/EB.A/2002/5-B) في دورته السنوية عام 2002.*

59- ويجدر بمساعدات **البرنامج** الغذائية في عمليات الطوارئ والتنمية أن تُعنى بأمر انعدام الأمن الغذائي الحضري حيثما كان ذلك مناسبا. وعلى **البرنامج** أن يوسع نطاق تحليله للاحتياجات الغذائية في المناطق الحضرية وأن يعزز من جهوده في ميدان البرمجة في تلك المناطق، بفعل تزايد عدد الناس الذين يعانون من الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في المناطق المذكورة. ومن الواجب أن تتماشى البرمجة في المناطق الحضرية مع سياسات **البرنامج** القائمة. وعلى **البرنامج** أن يضع مجموعة من الخطوط التوجيهية لمساعدة المكاتب القطرية على البرمجة بصورة فعالة في تلك المناطق. وينبغي أن تستند هذه الخطوط إلى خبرات **البرنامج** الذاتية وخبرات الجهات الأخرى[73]. ومع أن انعدام الأمن الغذائي يعتبر مشكلة متعاظمة تتطلب قدراً أكبر من الاهتمام، فإن معظم أنشطة **البرنامج** ستظل منصبة على المناطق الريفية[74].

استغلال المستفيدين

*أعرب المجلس عن مساندته لسياسة **البرنامج** المتمثلة في عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والأنواع الأخرى من إساءة استخدام السلطة الممارسة ضد المستفيدين. وجاءت هذه المساندة بعد التقارير الشفوية التي قدمها المدير التنفيذي وكبار الموظفين الآخرين إلى الدورة السنوية للمجلس في عام 2002. وانصبت هذه التقارير على تصدي **البرنامج** لحوادث الإساءة في أفريقيا الغربية ومشاركته في العمليات المشتركة بين الوكالات والرامية إلى معالجة المشكلة بطريقة متسقة والحيلولة دون وقوع حوادث مماثلة.*

60- وسيعتمد **البرنامج** سياسة الصرامة التامة إزاء الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى من إساءة استخدام السلطة التي يقترفها الموظفون والشركاء بحق المستفيدين[75]. وسيشارك **البرنامج** في الجهود المشتركة بين الوكالات لمعالجة أمر حالات سوء استخدام السلطة في أفريقيا الغربية ولإرساء سياسات وآليات تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الحالات في مواقع أخرى، مع قيامه بإطلاع المجلس باستمرار على ما يبذله من جهود في هذا الصدد.

[73] الوثيقة WFP/EB.A/2002/10

[74] الوثيقة WFP/EB.A/2002/5-B

[75] الوثيقة WFP/EB.A/2002/10

الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة – توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج

*في أكتوبر/ تشرين الأول 2004 أعربت الأمانة عن الرغبة في توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج** وتنويعها بهدف ضمان توافر الموارد من الجهات المانحة العامة والخاصة للوفاء باحتياجات المستفيدين أو لمساعدة **البرنامج** في تلبية احتياجاتهم. وفي الدورة العادية الثالثة لعام 2004 صدق المجلس على الاستراتيجية التي تضمنتها المقترحات الداعية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة[76] الواردة في الوثيقة الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة. وقد تغير تعريف الجهة المانحة في تلك الوثيقة ليصبح على النحو التالي:*

- الجهات المانحة من القطاع العام. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة دولية حكومية ومنظمة عامة أخرى[77].
- الجهات المانحة من القطاع الخاص. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** من شركات تحقيق الأرباح، أو رابطات الأعمال، أو المؤسسات، أو المنظمات الاجتماعية أو التعليمية أو الخدمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد[78].

الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

بحث المجلس التنفيذي وأجاز، في دورته السنوية لعام 2001، إطارا للشراكة مع المنظمات غير الحكومية.

61- يدخل **البرنامج**، بالتشاور والاتفاق مع الحكومات المتلقية، في شراكات مع المنظمات غير الحكومية عندما تقتضيها الأمور وتكون ضمن نطاق المهمة المنوطة به ولا تكبده تكاليف إضافية. ويعتمد **البرنامج** إطارا للشراكة مع المنظمات غير الحكومية يحدد العناصر الرئيسية لتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، مغتنما فرص التشارك مع المنظمات غير الحكومية المحلية عندما يكون ذلك مناسبا. وعلى أساس هذا الإطار، تعد المكاتب القطرية الشراكات الملائمة للبلدان التي تعمل فيها عندما تسمح الظروف بذلك (للبرامج طويلة الأجل في المقام الأول)، مع مراعاة المرونة في هذه الشراكات للتعبير عن الأوضاع الفعلية في كل حالة. وتدعم الشراكات بناء القدرات عندما تكون أنشطة الشركاء ذات صلة مباشرة بالبرامج القائمة **للبرنامج** وتروج مبادرات الدعوة المشتركة لصالح الفقراء الذين يعانون من الجوع، وتيسر قيام علاقات عمل أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، بما في ذلك إبرام اتفاقات ثلاثية رسمية. إضافة إلى ذلك، يعزز **البرنامج** العلاقات الفعالة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، فيسعى إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية في تدبير المواد غير الغذائية التي تكمل وتدعم برامج **البرنامج**[79].

النُهج التشاركية

*يتجسد التزام **البرنامج** بمشاركة الجهات المعنية في كل مراحل برامجه في بيان رسالته والتزاماته تجاه النساء، وهو ما شهد المزيد من التوضيح في وثائق السياسات اللاحقة، بما في ذلك وثائق "الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش"، و"تحفيز التنمية"، ووثيقة معلومات عن النُهج التشاركية[80].*

---

[76] الوثيقة WFP/EB.3/2004/4-C

[77] الوثيقة WFP/EB.3/2004/15

[78] الوثيقة WFP/EB.3/2004/15

[79] الوثيقتان WFP/EB.A/2001/4-B و WFP/EB.A/2001/10

[80] الوثائق WFP/EB.A/98/4-A، و WFP/EB.A/99/4-A، و WFP/EB.3/2000/3-**D**

62- وسيكفل **البرنامج** تصميم برامج مساعداته وتنفيذها على أساس المشاركة الواسعة بغية ضمان إسهام الجهات المشاركة في هذه البرامج (بما في ذلك المستفيدون، والحكومات الوطنية والمحلية، وهيئات المجتمع المدني، والشركاء الآخرون) بمعارفها، ومهاراتها، ومواردها في العمليات التي تؤثر على أوضاعها الحياتية[81]. وسيستخدم **البرنامج** النُهج التشاركية بحيث يجتذب المجموعات الأشد فقراً وتهميشاً إلى برامج مساعداته، ويعزز من تمثيلها في الهياكل المجتمعية، ويتغلب على الفوارق بين الجنسين عبر خلق الفرص التي تمنح النساء والرجال صوتاً مسموعا. وسيقوم **البرنامج** بكل ذلك مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة كافية لضمان تلاؤم برامجه مع الظروف والطاقات المحلية. وسيعزز **البرنامج** من النُهج التشاركية بطريقة منتظمة في تخطيط جميع أنشطته، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها، وسيصقل الأدوات التشاركية المتاحة له، ويقوي من طاقات موظفيه وموظفي شركائه[82]. وإدراكاً لطبيعة التحديات التي تواجه تطبيق النُهج التشاركية في حالات الطوارئ تطبيقاً كاملاً، فإن **البرنامج** سيسعى بصورة متزايدة، وحسبما تسمح كل حالة، بإشراك المستفيدين في القرارات التي تمسهم[83].

التأثير البيئي

*وضع المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الثالثة لسنة 1998، سياسات تعالج أهمية إدراج الاهتمامات البيئية في تصميم برامج **البرنامج** وتنفيذها.*

63- يدمج **البرنامج**، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، الممارسات السليمة بيئيا في عملياته عن طريق إيلاء الاهتمام للقضايا البيئية ومعالجتها عند تصميم سلة الأغذية (بما في ذلك الحد من الحاجة إلى الوقود لأغراض الطهي)، والشروع بأسرع ما يمكن في الإنهاء التدريجي لعمليات شراء واستخدام وإضافة المواد التي يمكن أن تكون خطرة، وبحث التأثير المحتمل للأنشطة التي تنطوي على قدر كبير من المخاطر بالنسبة للبيئة (مثل تنمية البنى الأساسية وصون التربة). ولا تشكل الشواغل البيئية عقبة في سبيل فعالية برامج المعونة الغذائية وكفاءتها وستظل احتياجات المستفيدين هي الشاغل الأول له، خاصة في عمليات الطوارئ[84].

البرنامج وشبكات الأمان المعتمدة على تقديم الأغذية: المفاهيم والخبرات وفرص البرمجة في المستقبل

*استعرض المجلس، كجزء من الجهود لتقديم معونات غذائية للجياع في العالم بطريقة تتسم بفعالية أكبر، الدور المحتمل للمعونة الغذائية في إطار الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان بما في ذلك النتائج الممكنة للسياسات والبرامج التي يضعها **البرنامج**. وفي الدورة العادية الثالثة لعام 2004 استعرض المجلس وأقر السياسات ذات الصلة باستخدام **البرنامج** لشبكات الأمان المعتمدة على تقديم الأغذية[85].*

64- لكي يتمكن **البرنامج** من المشاركة بفعالية مع الحكومات والشركاء الآخرين في كل مرحلة من مراحل إنشاء برامج شبكات الأمان الوطنية، فسوف يقوم بما يلي:

[81] بيان رسالة البرنامج، WFP/EB.3/2000/3-D
[82] الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-D
[83] الوثيقة WFP/EB.3/2000/14
[84] الوثيقتان WFP/EB.3/98/3 و WFP/EB.3/98/14
[85] WFP/EB.3/2004/15

- تعزيز قدرته على إسداء المشورة عن علم وتقديم المناصرة الفعالة في مجال شبكات الأمان القائمة على الأغذية عند الاقتضاء أثناء صياغة الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر. وينبغي أن تكفل التدابير المرتبطة بالتدريب والتوظيف أن المكاتب القطرية تتمتع محليا، بدعم من المكاتب الإقليمية والمقر، بالدراية الفنية الكافية؛
- وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الطرق لتصميم ولتنفيذ شبكات الأمان. وينبغي التركيز بصفة خاصة على ما يلي: (1) أكثر الطرائق فعالية لإنشاء شبكات الأمان في الظروف المحلية؛ (2) أمثل مجموعة من التحويلات الغذائية والنقدية؛ (3) إمكانية قيام شبكات الأمان بتأمين الانتقال من الطوارئ إلى الإنعاش والتنمية؛ (4) تصميم أنشطة محددة لشبكات الأمان؛
- تعزيز قدرته على تحسين برامج شبكات الأمان الوطنية القائمة. وينبغي تقاسم أفضل الممارسات المكتسبة من تجارب **البرنامج** في مجال شبكات الأمان مع كل المكاتب الإقليمية والقطرية كجزء من نظام أكبر لتقاسم المعارف والمعلومات في المنظمة. كما ينبغي أن يتعاون **البرنامج** مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات الوطنية، والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل تحديد أفضل الممارسات المشتركة بين الوكالات في مجال شبكات الأمان؛
- استكشاف آليات التمويل الملائمة لدوره في شبكات الأمان. وقد تشمل هذه الجهود توسيع قاعدة الجهات المانحة ومعالجة القضايا النوعية لشبكات الأمان، مثل التمويل المتعدد السنوات[86]."

التسييل

نظر المجلس التنفيذي مؤخرا في دورته السنوية لعام 1997 في السياسات التي تحكم تسييل السلع الغذائية.

65- يتبع **البرنامج** نهجا مقيدا إزاء التسييل[87] فلا يلجأ إلى السوق المفتوحة إلا في الحالات الاستثنائية التي يوافق فيها المجلس التنفيذي على أنه من الثابت أن ذلك هو أفضل مسار. وتشمل الاستثناءات الممكنة:

- الحالات التي يتضمن مخطط الاستراتيجية القطرية فيها حججا قوية لصالح التسييل ويوافق المجلس على ذلك،
- حالات الطوارئ أحيانا، عندما يكون للتسييل فوائد، يمكن إثباتها بوضوح، إضافة إلى تحويل الدخل إلى المستفيدين ولا يكون توليد الأموال هو الهدف الأول لبيع السلع؛
- عندما تقدم جهة مانحة غير تقليدية مساهمة سلعية دون أن تكون قادرة على توفير النقدية بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وفقا للسياسات الجديدة للموارد والتمويل طويل الأجل[88].

66- يجوز **للبرنامج**، وفقا لما سار عليه العمل في الماضي، أن يستمر في اللجوء إلى أسلوب التسييل في إطار دوائر مغلقة[89] حيثما اعتبر أكثر الطرق ملاءمة. ويكفل **البرنامج**، في مثل هذه الظروف، كما في الحالات الاستثنائية التي تنطوي على التسييل في السوق المفتوحة، أن يتسم برنامج التسييل بمردودية التكاليف على نحو يمكن إثباته وألا يسبب بيع السلع تقلبات في الأسواق العادية والإنتاج المحلي، ولا يحمل مخاطر خلق حالة من التبعية الدائمة بين المستفيدين في البلدان المتلقية[90].

---

[86] WFP/EB.3/2004/15

[87] المقصود بالتسييل هو بيع السلع الغذائية.

[88] الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A وWFP/EB.3/98/4-D.

[89] يقصد بالتسييل في السوق المغلقة بيع سلع **البرنامج**، بأسعار مدعومة في العادة لمجموعات مغلقة من المستفيدين المعنيين وخارج الأسواق التجارية العادية.

[90] الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A وWFP/EB.A/97/10

67- تمثل مبيعات الأغذية في الأسواق المفتوحة لتوليد الأموال من أجل شراء السلع لأغراض التوزيع المباشر تبادلا للسلع وليس تسييلا لها، ويمكن إباحتها متى أديرت بنفس أسلوب إدارة مبيعات السلع في السوق المفتوحة لأغراض أخرى، وتميزت بمردودية التكاليف، وكانت لا تسبب تقلبات في الأسواق العادية للبلد المتلقي[91].

68- يجوز **للبرنامج** تسييل السلع نيابة عن الجهات المانحة، كخدمة ثنائية، طالما كان التدخل متسقا مع المهمة المنوطة **بالبرنامج** ولا يخل بالأسواق المحلية أو يحل محل الواردات الغذائية أو يخالف مبادئ منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض[92].

التنسيق

*لا يمكن **للبرنامج** إحراز تقدم في سبيل القضاء على الفقر إلا عن طريق التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى العاملة في هذا المجال، على النحو المحدد في بيان رسالة **البرنامج**. ويتكرر النص على أهمية التنسيق في كل وثائق السياسة والبرمجة عمليا، وعلى لسان أعضاء المجلس التنفيذي في اجتماعات المجلس.*

69- يعلق **البرنامج** أهمية كبيرة على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والحكومات المضيفة، والبلدان المتلقية. **والبرنامج**، في تصديه لأزمات الطوارئ والأزمات الإنسانية، يعمل بالتعاون الوثيق مع شركائه وفي نطاق آليات تنسيق محددة. ويسعى **البرنامج** إلى إقامة شراكات عمل فعالة مع وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والهيئات والمؤسسات الإقليمية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية، لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتعاون **البرنامج**، واضعا في اعتباره المهمة المنوطة به وموقع مقره والجهات التي ينتمي إليها، تعاونا وثيقا بصفة خاصة مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولاسيما في استخدام المعونة الغذائية لتوطيد الأمن الغذائي الأسري[93].

بناء القدرات القطرية والإقليمية

*سعى المجلس نحو إيجاد الطرق الكفيلة بضمان بناء القدرات القطرية والإقليمية وتعزيزها و / أو دعمها بعد انتهاء تدخلات **البرنامج**. وفي دورته الثالثة لعام 2004[94] أقر المجلس سياسات تتعلق بمنهج **البرنامج** في بناء القدرات* القطرية *والإقليمية.*

70- سينتهج **البرنامج**، في شراكة مع الوكالات الأخرى، نهجاً نظامياً تجاه بناء القدرات القطرية والإقليمية على الحد من الجوع. وستعمل أنشطة **البرنامج** في مجال بناء القدرات على بناء وتنمية و/أو تعزيز القدرات القطرية والإقليمية المتصلة بالجوع وسوء التغذية، خاصة في تأثيرها على أشد الأفراد والمجتمعات المحلية فقراً وضعفاً. وينبغي للميزة النسبية **للبرنامج** في القيام بأي من هذه الأنشطة أن تُقدَّر على المستوى القطري أو الإقليمي، في ضوء ما له من إمكانيات للإسهام في تنمية القدرات. وينبغي **للبرنامج** أن يحافظ على توازن كلي مناسب بين الموارد المالية والبشرية التي تخصص لأنشطة

---

[91] الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A و WFP/EB.A/97/10

[92] الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A و WFP/EB.A/97/10

[93] بيان رسالة البرنامج

[94] WFP/EB.3/2004/15. تحل الوثيقة WFP/EB.3/2004/15 محل وثيقتي السياسات: "الدعم الذي يقدمه البرنامج للبلدان في إنشاء البرامج الوطنية للمعونة الغذائية وإدارتها" WFP/EB.2/97/3-A؛ و"التدابير الخاصة بتعزيز دور البرنامج في أفقر البلدان" WFP/EB.3/97/3-A.

الأولوية الاستراتيجية 5، وتلك التي تخصص لسائر الأولويات الاستراتيجية، مع مراعاة رسالة **البرنامج** ومهمته الأساسية[95].

الالتزام بتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر

اعتمد المجلس السياسة التالية بعد استعراض الورقة المعنونة "الالتزام باستراتيجيات الحد من انتشار الفقر"[96] في دورته السنوية لعام 2006.

71- أوصى المجلس **البرنامج** بما يلي:

(1) مشاركة السلطات الوطنية في عملية استراتيجية الحد من الفقر، بالتشارك مع منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وغير ذلك من شركاء التنمية، لضمان إيلاء الاهتمام الواجب لانعدام الأمن الغذائي والجوع على المدى القصير والمتوسط والطويل؛

(2) تضمين التقارير المتعلقة بالعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش ومشروعات التنمية معلومات عن كيفية مساهمتها في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

(3) إعداد إرشادات تفصيلية عن مشاركة **البرنامج** في عمليات الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

(4) النظر في أفضل السبل لبناء قدرات الحكومات الوطنية وموظفي **البرنامج**، بما يتسق مع مهمة **البرنامج** وأهدافه الاستراتيجية، ومع مراعاة الاحتياجات المتضاربة من الموارد والأولويات التشغيلية.

القسائم والتحويلات النقدية كصكوك للمساعدات الغذائية: الفرص والتحديات

أطلع المجلس على الوثيقة المعنونة: "القسائم والتحويلات النقدية كصكوك للمساعدات الغذائية: الفرص والتحديات" في الدورة العادية الثانية للمجلس في 2008.[97]

72- تدعم سياسة القسائم والتحويلات النقدية قدرات **البرنامج** في تكييف المساعدات تبعا للاحتياجات. ويمكن تنفيذ هذه السياسة كمكمل أو بديل لبرامج التحويلات الغذائية: حيث أن برامج التحويلات الغذائية تزود الأشخاص بالنقود، وتتضمن القسائم كوبونات لكمية محددة من الأغذية أو قيمتها في حاويات معينة. وسوف يستخدم **البرنامج** النقود والقسائم فقط في سياق المساعدة الغذائية للسكان المعرضين للخطر.

73- عندما توجد سوق ملائمة وتتاح قدرات التنفيذ، يمكن للتحويلات النقدية والقسائم أن تعزز المضاعفات الاقتصادية، وتعزز قدرات المستفيدين وتحسن مردودية التدخلات. ويدرك **البرنامج** أن الشراكات تعد فعالة لتحقيق النجاح. وتتيح هذه الصكوك الفرصة لظهور شركاء جدد، وذلك مثلا مع كيانات القطاع الخاص ومزودي الخدمة المالية. ويجب تنفيذ القسائم والتحويلات النقدية جنبا إلى جنب مع المبادرات القطرية كالحماية الاجتماعية، ونظم شبكات الأمن الاجتماعي، قدر المستطاع.

---

[95] WFP/EB.3/2004/15

[96] WFP/EB.A/2006/5-B، و corr.1

[97] WFP/EB.2/2008/4-B

سياسات المساواة بين الجنسين

وافق المجلس على وثيقة السياسات المعنونة: "ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال التصدي للتحديات المتعلقة بالأغذية والتغذية [98]" المقدمة في الدورة العادية الأولى في عام 2009.

74- تظهر سياسات **البرنامج**، في مجال المساواة بين الجنسين التزامه تجاه المرأة وأهميتها في ميدان الأمن الغذائي. ويحدد مجموعات السياسات الأخيرة إطارا يستطيع **البرنامج**، بموجبه أن يقدم حلولا لظاهرة الجوع من خلال معالجة قضايا التمايز بين الجنسين. وهي تبرز الأولويات البرامجية المقبلة: (1) تتصدى للتحديات المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛ (2) إدماج منظور المساواة بين الجنسين في برامج مكافحة فيروس ومرض الإيدز؛ (3) إزالة القيود التي تواجه المرأة من خلال تحسين برامج تغذية الأمهات والأطفال؛ (4) ترويج المساواة بين الجنسين عن طريق دعم **البرنامج** للتغذية المدرسية؛ (5) ترويج العلاقات الإيجابية للمساواة بين الجنسين ودعم سبل المعيشة المستدامة.

75- وإن المجلس في سياق موافقته على السياسة الجديدة للمساواة بين الجنسين:

- يؤكد من جديد التزامه بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- يقر بأهمية البيئة المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتزامه بالتدابير، والأولويات البرامجية، وإجراءات الدعم المؤسسي المشار إليها في الوثيقة؛
- يتعهد باستقطاب التأييد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- ويدعو الأمانة إلى موافاته بخطة عمل مؤسسية ذات إطار زمني محدد، مع أهداف واقعية وقابلة للقياس، تورد تفاصيل عن التدابير المؤسساتية لدعم تعميم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المتطلبات من الموارد.

سياسات البرنامج في مجال الحد من أخطار الكوارث

*اطلع المجلس، في دورته العادية الأولى في عام 2009 على "سياسات **البرنامج** في مجال الحد من أخطار الكوارث" [99]*

76- تمشيا مع إطار العمل واستراتيجية بالي، (والهدف 2) في الخطة الاستراتيجية (2008-2009)، يدعو **البرنامج** إلى المضي قدما في الحد من مخاطر الكوارث. وتشكّل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، في كثير من الأحيان، جزءاً من برنامج عمل برنامج الأغذية العالمي. ومثال ذلك أن أنشطة الغذاء مقابل العمل ترمي، في كثير من الأحيان، إلى تحسين فرص كسب العيش والنهوض بقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، بينما تشكّل تقديرات هشاشة الأوضاع أساساً سليماً لأعمال الحد من مخاطر الكوارث. كما يعني الحد من مخاطر الكوارث بالنسبة **للبرنامج** تكميل الاستجابة للطوارئ والاستعداد لها بأنشطة موجَّهة لمنع الكوارث والاستعداد لها قبل وقوعها. ويمكن **للبرنامج**، من خلال الاسترشاد بالحكومات والعمل مع الشركاء، أن يساهم في الأطر الوطنية للتخفيف من مخاطر الكوارث والتكيُّف مع تغيُّر المناخ بفضل ما يتمتع به من كفاءة في مجال إدارة الكوارث، وما لديه من خبرات، وما يوفره من خدمات، وما له من حضور ميداني. و**للبرنامج** سجل حافل بأنشطة إعادة بناء سُبل كسب العيش والحد من مخاطر الكوارث على كافة المستويات فيحوِّل عواقب الكوارث في كثير من الأحيان إلى فرص الحد من المخاطر.

77- وأكد المجلس مجددا التزامه بمنع الجوع من خلال الاستعداد للكوارث وغير ذلك من تدابير الحد من المخاطر عن طريق:

[98] الوثيقة WFP/EB.1/2009/5-A/Rev.1

[99] الوثيقة WFP/EB.1/2009/5-B

- تعزيز قدرات الحكومات على الاستعداد للجوع الناجم عن الكوارث وتقييمه والاستجابة له؛
- مساعدة المجتمعات المحلية على بناء قدرتها على الصمود في وجه الصدمات، في إطار المهام المحددة **للبرنامج**؛
- الطلب من الأمانة إجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه السياسة مع خبراء وشركاء من كافة الأقاليم.

إطار النتائج الاستراتيجي

اطلع المجلس في دورته العادية الأولى في عام 2009 على "إطار النتائج الاستراتيجي"[100] ووافق عليه كأساس لإعداد التقارير في عام 2010. وطلب المجلس أن يعاد عرضه عليه في دورته العادية الأولى في عام 2010، على أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات التي آثارها المجلس أثناء مناقشته له والخبرات التي اكتسبت أثناء تعميمه في الميدان. ودعا المجلس الأمانة على إعداد مذكرة معلومات/أو تقييم تتناول "الدروس المستفادة" أثناء التنفيذ.

78- ظل إطار النتائج الاستراتيجي جزءا من الخطط الاستراتيجية منذ عام 1997، عندما وافق المجلس على تطبيق أسلوب الإدارة القائمة على النتائج في الخطة الاستراتيجية والمالية (1998-2001). ويستخدم المجلس إطار النتائج الاستراتيجي في وضع معايير الأداء في **البرنامج**، وتقييم خطته التنفيذية وتخصيص الموارد، فضلا عن التقييم السنوي للأداء مقابل مؤشرات النتائج.

79- ويعزز إطار النتائج الاستراتيجي مقدرة **البرنامج** في ما يلي:

- تحديد الأهداف الواضحة والنتائج والمخرجات المتوقعة وفق المؤشرات ذات العلاقة؛
- التأكد من أن العمليات تتسق مع الأهداف الاستراتيجية؛
- تخطيط العمليات وتخصيص الموارد لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية؛
- إدارة البرامج والعمليات
- التعلم من الخبرة؛
- الإبلاغ عن الإنجازات والمساءلة بشأنها

80- وتشمل مزايا هذا الإطار تطبيق أساليب معيارية بشأن تحديد وجمع وتحليل النتائج بشأن العمليات الميدانية وعمليات الدعم.

التمويل

إطار السياسات المالية

يستند إطار السياسات المالية إلى مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، وهو يتضمن ثلاثة أبعاد: نوافذ التمويل، الفئات البرامجية، والتكاليف. وقد استخلص الموجز التالي لهذه العناصر من القرارات التي اتخذتها لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 بعد مناقشة تقرير من جماعة العمل الرسمية المعنية بخيارات سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل، ومن التنقيحات والتعديلات التي أدخلت بعد ذلك على تلك السياسات والتي قبلها المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام 1999، ومن استعراض آخر للسياسات المذكورة بعنوان "قضايا السياسات المالية"، وافق عليه المجلس في دورته

[100] الوثيقة WFP/EB.1/2009/5-C

السنوية لعام 2003[101]. وتحتوي الأقسام التالية على إشارات مرجعية إلى النظام الأساسي الذي يظل، مع سائر الوثائق الأساسية، المصدر النهائي بشأن قواعد وأحكام الموارد والتمويل. وقد أقر المجلس أيضاً تغييرا في تعريف فئة العمليات الخاصة في المادة - 2(د) من اللائحة العامة.

استرداد التكاليف بالكامل

81- يقبل **البرنامج** المساهمات من البلدان المانحة التقليدية على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مما يقتضي من تلك البلدان تغطية كامل تكاليف نقل وإدارة ورصد جميع المساهمات. وعلى وجه التحديد، فإنه على البلدان المانحة التقليدية[102] دفع جميع تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشرة ومعدل تكاليف الدعم غير المباشرة المقرر الذي يقابل مساهماتها[103].

82- ويجوز **للبرنامج** أن يقبل مساهمات السلع أو الخدمات الملائمة من الجهات المانحة غير التقليدية[104] التي لا تستطيع توفير النقدية لتغطية التكاليف المقترنة بها. كما يجوز له أن يلجأ إلى مثل هذا الإجراء عندما يرى أنه يتفق مع مصالحه ومصالح المجموعة (المجموعات) المستفيدة ولا يكبده أي عبء غير متناسب مع المساهمات أو أي عبء إداري. وفي مثل هذه الحالات، يسعى **البرنامج** إلى تغطية التكاليف المقترنة بتلك المساهمات بدعوة البلدان التقليدية إلى تقديم المساهمات لهذا الغرض، أو بتسييل جزء من المساهمات، إذا كانت سلعية، حيثما كان ذلك ملائما ومتسما بمردودية التكاليف. ويجوز للمدير التنفيذي، في الحالات الاستثنائية، اللجوء إلى الحساب العام لتغطية التكاليف المقترنة بالمساهمات المذكورة[105].

نوافذ التمويل

83- يصنف **البرنامج** المساهمات المقدمة إلى برامجه على أنها متعددة الأطراف، أو متعددة الأطراف موجهة، أو ثنائية[106].

(أ) المساهمات المتعددة الأطراف. تعتبر المساهمة متعددة الأطراف إذا حدد **البرنامج** المشروع/العملية التي تستخدم فيها المساهمة وكيفية استخدامها، وعادة ما تكون التقارير المعروضة على المجلس التنفيذي كافية للوفاء بمتطلبات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ في إطار مساهمة متعددة الأطراف، لكن **البرنامج** يمكنه تقديم تقارير موحدة الشكل للمشروعات إلى الجهات المقدمة للمساهمات المتعددة الأطراف حقا بناء على طلب هذه الجهات، دون الإخلال بتصنيف الدعم المقدم منها كدعم ومتعدد الأطراف حقا[107]. ويمكن تقديم المساهمات المتعددة الأطراف كمساهمات عامة **للبرنامج**، وكمساهمات في حساب الاستجابة العاجلة، وكمساهمات في فئات برامجية محددة، وكمساهمات في نداءات إقليمية أو متعددة البلدان[108]. وحيثما كانت لوائح أو قوانين البلدان المانحة تمنع استخدام

---

[101] الوثيقة WFP/EB.A/2003/6-A/1

[102] الجهات المانحة التقليدية هي البلدان المساهمة في البرنامج والمدرجة في القائمتين دال أو هاء من قوائم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة المقدمة لأغراض انتخابات المجلس التنفيذي **للبرنامج** (ما لم يكن البلد مصنفا كبلد في المرحلة الانتقالية أيضا) والجماعة الأوروبية والمملكة العربية السعودية.

[103] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

[104] الجهات المانحة غير التقليدية هي تلك التي لا تدخل في تعريف المجلس التنفيذي للجهات المانحة التقليدية، وهي تشمل البلدان التي تجتاز المرحلة الانتقالية، والبلدان النامية المؤهلة للحصول على المساعدة من المؤسسة الدولية للتنمية، والشركات الخاصة، والمؤسسات العامة أو الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

[105] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A.

[106] تعني المساهمة تقديم منحة من السلع المناسبة، أو البنود غير الغذائية، أو الخدمات التي يمكن قبولها، أو النقدية، وفقا للإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة – 1 من النظام الأساسي المتعلقة بالمساهمات.

[107] الوثيقة WFP/EB.3/2000/13.

[108] النظام الأساسي

أموالها في بلد ما، فإن **البرنامج** يمكّن البلدان المانحة من تحديد البلدان التي لا يجوز استخدام المساهمة فيها، دون تعريض طابع المساهمة المتعددة الأطراف للخطر[109].

(ب) المساهمات المتعددة الأطراف الموجهة. تعتبر المساهمة المتعددة الأطراف موجهة إذا وجه البلد المانح المساهمة إلى نشاط محدد **للبرنامج**، وقبل البلد المانح التقارير النمطية **للبرنامج** (الوصفية والمالية) واتخذ البلد المانح التدابير اللازمة لاسترداد كامل التكلفة[110].

(ج) المساهمات الثنائية. تعتبر المساهمة ثنائية إذا وجهها البلد المانح إلى مشروع أو عملية لا تعود إلى مبادرة **البرنامج**. ويجب أن تكون العمليات الثنائية متسقة مع بيان رسالة **البرنامج** ومحولة على أساس الاسترداد الكامل لتكاليف التشغيل والدعم. ولا تقدم للبلد المانح، في العادة، سوى الخدمات الثنائية الجزئية (التوريد والنقل و/أو خدمات الرصد). ولا يضطلع **البرنامج** بكامل الخدمات الثنائية إلا في الحالات الاستثنائية[111].

فئات البرامج

84- أنشأ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية لتحقيق أغراض **البرنامج**:

(أ) فئة البرامج الإنمائية: تشمل هذه الفئة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو يتفق والسياسات الإنمائية القائمة؛

(ب) فئة برامج عمليات الطوارئ: تشمل هذه الفئة برامج المساعدة الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ، وهي تتضمن الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ؛

(ج) فئة برامج العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش: تشمل هذه الفئة برامج تقديم المساعدة الغذائية للوفاء بالاحتياجات الممتدة للإغاثة والإنعاش؛

(د) فئة برامج العمليات الخاصة للتدخل من أجل:

(1) تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوجيستيات [112] وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسليم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفى حالات الإغاثة الممتدة؛

(2) تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة محددة[113].

فئات التكاليف

85- يصنف **البرنامج** التكاليف على أنها تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشرة، وتكاليف دعم غير مباشرة.

---

[109] الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-B

[110] الوثيقة CFA/40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

[111] الوثيقتان CFA/40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995) والوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

[112] نوقشت المسألة المتعلقة بالمساعدات التقنية، مرة أخرى، في الدورة العادية الثالثة في عام 2004.

[113] الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-D

(أ) تكاليف التشغيل المباشرة. هي تكاليف السلع، والنقل البحري والتكاليف المتصلة به، والنقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى للأنشطة يقدمها **البرنامج** وتستخدم مباشرة في الأنشطة من جانب المستفيدين، أو حكومة البلد المتلقي، أو الشركاء المنفذين الآخرين[114].

(ب) تكاليف الدعم المباشرة. هي التكاليف التي يتكبدها **البرنامج** والتي يمكن أن تتصل مباشرة بتوفير الدعم لنشاط ما. والمخصصات التي ترصد لتقديم سلف تكاليف الدعم المباشرة من الحساب العام، عند الاقتضاء وإلى أن يتم تأكيد المساهمات، تحدد خلال عملية وضع ميزانية الفترة المالية المعنية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي[115].

(ج) تكاليف الدعم غير المباشرة. هي التكاليف المتكبدة لتعيين الموظفين والتشغيل في المقر الرئيسي **للبرنامج** ومكاتبه الإقليمية، ولتوفير هيكل موحد يمثل الحد الأدنى في المكاتب القطرية، ويتألف نمطيا من مدير قطري وموظفين فنيين محليين اثنين، وثلاثة من موظفي الدعم المحليين، وهو هيكل لا يمكن أن ينسب بسهولة إلى أية فئة أو أنشطة برامجية. ويحدد **البرنامج** معدل تكاليف الدعم المباشرة بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرامج وإدارتها على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لأنشطة الفترة المالية المعنية. ويخضع مبدأ المعدل الموحد للاستعراض من خلال العملية العادية لإعداد الميزانية ويمكن وقف العمل به بقرار من المجلس التنفيذي. ويحدد المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة للفترة المالية، لكن يمكن تعديله على أساس سنوي إذا اقتضت الحالة ذلك[116]. ويحدد النظام الأساسي الظروف الاستثنائية التي تنطوي على تقديم مساهمات عينية لتكاليف الدعم المباشرة أو غير المباشرة.

حساب الاستجابة العاجلة

يحدد ملامح حساب الاستجابة العاجلة التقرير الذي رفعته جماعة العمل الرسمية إلى لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، والقرارات التي اتخذت بعد ذلك، عندما زيد تمويله ليبلغ مستواه الحالي وأدرج في الخدمات الإمدادية للطوارئ.

86- يتيح حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل عاجل للتصدي للأزمات عن طريق العمل كحساب متجدد الرصيد وحساب يمكن تجديد موارده بمستوى مستهدف يبلغ 70 مليون دولار أمريكي[117]. وحساب الاستجابة العاجلة يوفر، باعتباره حسابا متجدد الرصيد، الأموال للوفاء بالاحتياجات الأولية لعملية من عمليات الطوارئ ثم تسدد له هذه الأموال بعد ذلك من المساهمات المقدمة من الجهات المانحة لعملية الطوارئ المعنية. وكحساب يمكن تجديد موارده، ولا يسدد ما يتفق منه لعملية طوارئ من مساهمات الجهات المانحة، فإن **البرنامج** يسعى إلى تجديد موارده سنويا من قبل الجهات المانحة بغية إعادة هذه الموارد إلى المستوى المستهدف لها.

87- وفي الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها عمليات الطوارئ والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش بمثابة عمليات طوارئ جديدة، يجوز **للبرنامج** أن يستخدم حساب الاستجابة العاجلة للوفاء بالزيادة الفورية في المتطلبات الغذائية، والإمدادية وغيرها من تكاليف البنود غير الغذائية، ثم يرفع تقريرا عن مثل هذه الاستخدامات لحساب الاستجابة العاجلة إلى المجلس التنفيذي سنويا[118].

---

[114] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

[115] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

[116] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

[117] الوثيقة WFP/EB.3/2004/12-A

[118] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

88- ويميز **البرنامج** بين المساهمات المقدمة من أجل تكاليف الأغذية والتكاليف المتصلة بالأغذية من جهة، والمساهمات المقدمة من أجل التكاليف غير المتصلة بالأغذية من جهة أخرى لتيسير رفع التقارير عن استخدام حساب الاستجابة العاجلة إلى لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي[119].

89- ويجوز **للبرنامج**، بموافقة الجهة المانحة، أن يجدد موارد حساب الاستجابة العاجلة من الأرصدة غير المصروفة من مساهماتها في عمليات الطوارئ والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش[120]، ومبالغ التأمين التي يستردها **البرنامج** من صندوق التأمين التابع له ومن شركات التأمين والفوائد العائدة على المساهمات المقدمة عن طريق النافذة الثنائية[121].

استراتيجية تعبئة الموارد

ترد هذه الاستراتيجية بالتفصيل في وثيقة قدمت للمجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية عام 2000.

90- ينفذ **البرنامج** استراتيجية لتمويل الموارد تسعى إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بأمواله ومرونة هذه الأموال وأمنها. وتشجع الاستراتيجية الجهات المانحة على زيادة إمكانية التنبؤ عن طريق تقديم تعهدات إرشادية متعددة السنوات، على أساس التزاماتها في إطار اتفاقية المعونة الغذائية. ويسعى **البرنامج** إلى إضفاء المرونة على الموارد عن طريق تشجيع المساهمات المتعددة الأطراف والحد من الشروط المفروضة على المساهمات. وترمي الاستراتيجية إلى زيادة الأمن لموارد **البرنامج** بتوسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج** لتشمل حكومات مانحة جديدة فضلا عن الحكومات المانحة الحالية وزيادة العمل مع القطاع الخاص لأغراض الدعوة وجمع الأموال[122].

استراتيجية البرنامج بشأن الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه

صدق المجلس على الاستراتيجية التالية في دورته العادية الأولى في عام 2008.

91- تهدف استراتيجية الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه إلى إبقاء وتوسيع مجموع الشراكات المانحة **للبرنامج**. كما أنها تدعو إلى إرساء علاقات مع المؤسسات ومع الأثرياء واستخدام شبكة الإنترنت للوصول إلى الأفراد من الفئات الأقل ثراءً. ويتوقع **للبرنامج** أن يُعبئ 200 مليون دولار أمريكي نقداً من القطاع الخاص بحلول عام 2017، من بينها 50 مليون دولار أمريكي من جهات متعددة الأطراف. وجهود تعبئة الموارد من القطاع الخاص ستمول من نفقات الإدارة المطبقة على جميع المنح الوافدة من القطاع الخاص، بالإضافة إلى 7 في المائة من تكلفة الدعم غير المباشرة الضرورية لاسترداد التكاليف بالكامل.

92- إن المجلس وبعد أن نظر في "استراتيجية الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه"[123]:

(أ) صدّق على الاستراتيجية لتوسيع نطاق الشراكات مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه؛

(ب) وافق على ترتيب للتمويل الذي يقيد استخدام ميزانية دعم البرامج والإدارة لتغطية تكاليف أنشطة **البرنامج** في مجال الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه؛

---

[119] الوثيقة CFA/40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995)

[120] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

[121] الوثيقة CFA/40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995)

[122] الوثيقتان WFP/EB.3/2000/3-B و WFP/EB.3/2000/14

[123] الوثيقة WFP/EB.1/2008/5-B/1

(ج) مفهوم نموذج التمويل الذاتي المدعوم بسلسة من تقبل السلفات من الصندوق العام التي تُسدد تِبعاً للجدول الوارد في الملحق السادس؛

(د) أحاط علما بأن متطلبات السلفات بشأن أنشطة **البرنامج** في مجال الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه ستُدرج في خطط الإدارة لفترة السنتين مع الإبلاغ عنها سنويا في إطار تقارير الأداء السنوي؛

(ه) وافق على أن نموذج التمويل الذاتي سيُعاد النظر فيه في سياق استعراض أوسع لإطار السياسة المالية **للبرنامج** من أجل مواءمته مع الخطة الاستراتيجية الجديدة وظروف التمويل المتغيرة.

الاستعداد الآن لمواجهة الغد: استراتيجية البرنامج بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية (2008-2011):

*بعد أن أطلع المجلس في دورته العادية الثانية في عام 2008 على الوثيقة المعنونة: "الاستعداد الآن لمواجهة الغد: استراتيجية **البرنامج** بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية (2008-2011)[124]، طلب من الأمانة تنفيذ الإجراءات المحددة في الوثيقة لتسهل بلوغ الأهداف الاستراتيجية وأهداف الأمم المتحدة بشأن التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين في تعيين الموظفين الدوليين مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات التي أثارها المجلس أثناء المناقشات.*

93- هذه هي استراتيجية بشأن إدارة وتطوير القوة العاملة في **البرنامج** خلال السنوات الأربع القادمة. وهي مشتقة من الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** (2008-2011)[125] وآراء الموظفين.

94- ولدعم الأهداف الاستراتيجية، تحتاج القوة العاملة في **البرنامج** لأن تكون مسؤولة وخبيرة ومعنية بالمشاركة. وتهدف الأنشطة والغايات الواردة في الوثيقة إلى ضمان التحسينات في هذه المجالات الثلاث وزيادة القيمة المتولدة من مختلف فئات القوة العاملة. ومن بين النتائج المتوقعة: (1) إنشاء عملية لإعادة تعيين الموظفين تكون عادلة وفعالة ولمصلحة ترقية الموظفين؛ (2) برنامج تطوير القيادة؛ (3) تقييم شفاف للأداء ونظام لاسترداد المعلومات ليكون دليلا في قرارات التوظيف ويسهل تطوير الموظفين.

[124] الوثيقة WFP/EB.2/2008/4-C

[125] الوثيقة WFP/EB.A/2008/5-A/1/Rev.1